مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩١ الجزء الثاني السنة: ٥٣ ربيع الثاني ١٤٤١هـ

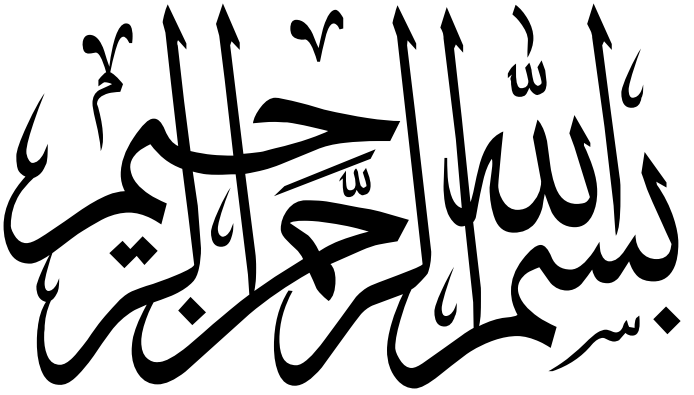
بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	تحرير أحكام استعمال الطبيعي من الحرير د. عبد اللطيف بن مرشد العوفي	٩
٢)	تصرفات الشريك بمال الشركة وأحكامها في عقود الهبات والتبرعات أ. د. عبد المجيد محمود الصلاحين	٧٩
٣)	صكوك القرض الحسن - دراسة فقهية مقاصدية - د. فيصل أحمد اللميع، و أ.د. يوسف حسن الشراح	١١٧
٤)	الاستئناس بما عليه عملُ الناس - جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس - د. ياسر بن عبد الرحمن العدل	١٩١
٥)	المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري	٢٦٩
٦)	قاعدة فقهية "مَنْ أدّى عنْ غيرِه حقاً؛ فلَه الرجوعُ بِه عليه" - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. خالد بن صالح اللحيدان	٣٤٩
٧)	الحق في الصورة الشخصية وحمايته في النظام السعودي دراسة فقهية معاصرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية أ.د. عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي	٤١٧
٨)	المُصَادَرَةُ عَلى المَطْلُوبِ وَأَثَرُها في مُناقشَاتِ الأُصُولِيّين د. عَبدُ العَزيزِ بن يَحيى المولُود الشّنقيطي	٤٨٣
٩)	النظام القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية د. نور عيسى الهندي	٥٢٧
١٠)	حقوق المحامي وواجباته المهنية في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وتطبيقاتها القضائية د. فهد بن علي بن عبد الله الحسون	٥٥٧

الحق في الصورة الشخصية وحمايته في النظام السعودي
دراسة فقهية معاصرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

The Right to Personal Photograph and Its Protection under the Saudi Law
A Contemporary Jurisprudential Study in Light of the Objectives of Islamic Law

إعداد:

أ.د. عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة المجمعة فرع الزلفي

البريد الإلكتروني: a.alolaiwi@mu.edu.sa

المستخلص

سيتم من خلال البحث بيان معنى الحق لغة واصطلاحاً، وكذا الصورة، ومعنى الشخصية، ومعنى النظام، ثم بيان حكم التصوير الفوتوغرافي، وحكم انتهاك الشخصية بالتصوير في الفقه، وحكم انتهاك الشخصية بالتصوير في النظام السعودي، وحكم انتهاك الشخصية بنشر الصورة في الفقه، وحكم انتهاك الشخصية بنشر الصورة في النظام السعودي.

وقد كانت أهم نتائج البحث ما يلي:

أن تحديد المقصود بمصطلح الحياة الخاصة في النظام (القانون) أمر يصعب الوقوف عليه، أو تحديد طبيعته، وذلك بسبب نسبية الفكرة ومرونتها واختلافها من مجتمع لآخر.

وأن الحاجة قد تفرض التدخل في خصوصيات الآخرين، وذلك لأي سبب من الأسباب، ولا يعد مجرد وجود الحاجة مسوغاً للتدخل في الخصوصية، بل لا بد من الموازنة بين منفعة التدخل وضرره، وبين المصلحة في السماح بالتعرض للخصوصية ومفسدة ذلك.

وأن الفقه الإسلامي قد عالج وبكفاءة نادرة وفي مرحلة مبكرة هذه المشكلة المتعلقة بخصوصية الإنسان، رغم أنه لم تكن هناك تقنية متطورة في الآلات وأساليب التصوير، تفرض عليهم توليد النصوص والاستنباط منها.

وأن حق الشخص في حماية صورته الشخصية متفرع بحسب الهدف من اتخاذ الصورة، فما قيل بجوازه أو كراهته من هذه الصور، فإنه ينبني عليه القول بأن له حرمة، ويكون لصاحبها حق في حمايتها، وما قيل بتحريمه فينبني عليه القول بأن ليس له حرمة، وبالتالي ليس لصاحبه الحق في حمايتها.

وكانت أهم التوصيات:

أن مسوغات التدخل في الخصوصية لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث على نطاق أوسع، وذلك بالنظر إلى شدة الحاجة إليها، مع تداخل مسائلها وكثرتها، وتعدد صورها وأحكامها.

والعمل على إنشاء لجان متخصصة، لحماية حق الإنسان في الخصوصية، ومراقبة أي انتهاكات لها.

الكلمات المفتاحية: (الحق – الصورة – الشخصية – النظام – السعودي).

Abstract

The research sheds light on the concept of "right" both literally and technically, as well as the meaning of "personality", the meaning of law, and an explanation on the ruling of photography, and the ruling of violation of personality by photography in [Islamic] jurisprudence, and the ruling of violation of personality by photography in the Saudi law, and the ruling of violation of personality by posting photograph in jurisprudence, and the ruling of violation of personality by posting photograph in the Saudi law.

The most important findings of the paper are:

Determining what is meant by the term private life in the law is difficult to identify, or to determine its nature, because of the relative relevance of the idea and its flexibility and different from one community to another.

Need may necessitate interference in the privacy of others, for any reason, and the mere existence of the need does not justify interference in people's privacy, rather, the benefit of such interference must be weighed to its harm, and the benefit in allowing the exposure to other's privacy and its harm should be weighed as well.

That Islamic jurisprudence has solved problems related to human privacy with rare efficiency and at an early stage, although there was no sophisticated technology then regarding the machines and methods of photography, which requires them to summon related texts and make deductions from them.

That the right of a person to protect his personal photograph is based on the purpose of taking such photograph. Hence, what was said to be permissible or abhorred (makrooh) among these images will be regarded sacrosanct and the owner has the right to protect it, what was said to be forbidden, will not be accorded any sanctity, and therefore the owner has no right to protect it.

The most important recommendations are:

The rationale for interference in people's privacy still need to be examined more broadly, given the dire need for it, coupled with its overlapping teeming issues, and their multifarious manifestations and rulings.

Working on establishing specialized committees with the mandate of protecting human right to privacy and to monitor any related violations.

Key Words:

(Right - image - personality - law – Saudi Arabian).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

ففي العقود الأخيرة من هذا العصر، أتاح التقدم التقني استخدام الصور على نطاق واسع وبمستوى فني رفيع، وتزايد توظيف الصورة في الأغراض الإعلامية -على وجه الخصوص- حيث بات من النادر اليوم صدور صحيفة محلية أو دولية لا تستعين بالصور في إبراز النبأ وتجسيد الحدث للقارئ، كما أن انتشار الصورة في النسيج الحضاري للمجتمعات بما تقدمه من إسهامات عديدة في شتى مجالات الحياة، كل هذا أدى إلى اهتمام كثير من الدول بما يتيحه التطور التقني في مجال أجهزة التصوير من مشكلات قانونية تتعلق بحماية حرمة الإنسان وخصوصياته من التهديدات والمخاطر الناجمة عن إساءة استخدام هذه الأجهزة التي قد تستخدم في الخير كما يمكن استخدامها في الشر.

وعليه فقد أصبح الحق في الصورة الشخصية ذا أهمية قصوى بعد أن انتشرت آلات التصوير والهواتف الذكية المزودة بكاميرات، وأجهزة الحاسب الآلي التي يمكنها استقبال وإرسال الصور في جزء من الثانية إلى ملايين الحاسبات الشخصية المرتبطة بالشبكة العنكبوتية، فأصبحت الخصوصية في غير مأمن من الانتهاك، وبدأ القضاء يتداول قضايا انتهاك الحق في الصورة، وبدأ المشرع في بعض الدول يدرس هذه الظاهرة، ويضع لها القوانين المناسبة؛ لسد الفراغ التشريعي في تلك الدول.

إن وسائل التصوير بمختلف أنواعها ومنتجاتها، قد غدت جزءاً من حياتنا، فالإعلام السياسي، والدعاية الاقتصادية، والتوجيه الفكري، والعملية التربوية، والأنشطة التعليمية والرياضية والفنية بالإضافة إلى سائر جوانب الحياة المعاصرة كالطب والصناعة والقضاء والأمن والطفل والأسرة .... إلخ كل ذلك وغيره غدا يعتمد في كثير من شؤونه على وسائل التصوير المختلفة ومنتجاتها.

أهمية البحث:

ومن هنا تظهر أهمية البحث من خلال:

(١) حاجة كافة شرائح المجتمع لمعرفة أحكام الحق في الصورة الشخصية، وحمايته في النظام السعودي.

(٢) انتشار آلات التصوير الحديثة، فقد غدا التصوير لغة تفاهم بين الأمم، وجسر اتصال بين الدول، ودعامة أساسية في مجال الإعلام والتربية.

(٣) الأضرار الكبيرة التي تحدث بسبب انتهاك الخصوصيات، لسهولة تصوير الشخص من غير علمه.

(٤) التقدم التقني الهائل والمطرد في أجهزة التصوير وأجهزة الإرسال والاستقبال في وسائل التواصل الحديثة، فقد أصبحت آلات التصوير، ووسائل التواصل الحديثة صغيرة الحجم، رخيصة الثمن، ويمكن لأي إنسان اقتناؤها، وحملها معه، والدخول بها لأكثر الأماكن خصوصية.

(٥) تسابق المصورين الصحفيين على التقاط صور المشاهير رجالاً ونساءً، وعرضها للبيع دون إذنهم، طمعاً في الكسب المادي من وراء السبق الصحفي، أو كشف حياتهم الخاصة للجمهور المتعطش لمعرفتها، كما أنها قد تستغل لتشويه شخصية الإنسان وظهوره بمظهر لا يرغب أن يراه الناس عليه.

مشكلة البحث:

يمكنني أن ألخص مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

(١) ما تعريف الحق، والصورة، والشخصية، والنظام؟

(٢) ما المقصود بالتصوير الفوتوغرافي؟

(٣) ما حكم التصوير الفوتوغرافي؟

(٤) ما الحكم الشرعي لانتهاك الخصوصية بالتصوير؟

(٥) ما الحكم الشرعي لنشر الصورة الشخصية للغير؟

(٦) ما حكم انتهاك الخصوصية بالتصوير في النظام السعودي؟

(٧) ما حكم انتهاك الخصوصية بنشر الصورة في النظام السعودي؟

أهداف البحث:

(١) تعريف الحق، والصورة، والشخصية، والنظام.

(٢) التعريف بالتصوير الفوتوغرافي.

(٣) إبراز حكم التصوير الفوتوغرافي.

(٤) بيان حكم انتهاك الشخصية بالتصوير ونشر الصورة في الفقه.

(٥) إبراز حكم انتهاك الشخصية بالتصوير ونشر الصورة في النظام السعودي.

(٦) إثراء الفقه الإسلامي ببحث جملة من مسائله، والبرهنة على أنه صالح لكل زمان ومكان.

منهج البحث:

يستفيد الباحث من المنهج الوصفيّ؛ فيقوم بتوثيق البحث وأحكامه بطريقة تهدف إلى التأكُّد والتثبُّت من الفكرةِ والحُكْم، ونسبةِ الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصليَّة، وإضافة بعض المعلومات والشروح للنصوص عند الحاجة إلى ذلك، والاطلاع على بعض الأنظمة السعودية الصادرة بهذا الخصوص، كنظام الإجراءات الجزائية وغيره، وهذا المنهج لا يغفل التقويمَ والنقدَ أيضًا، ويستفيد الباحث كذلك من المنهج الاستنباطيِّ، حيث يعتمد على القواعد العامة للوصول إلى المسائل الفرعيَّة، كما قام الباحث بما يلي:

١- بيان مواضع الآيات القرآنية من السور.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الدراسة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من مصادر السنة، وذكرت الحكم عليه.

٣- ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، وتقديم القول الأرجح في الغالب مع العناية بتحرير محل النزاع في المسألة.

٤- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

٥- التعريف ببعض المصطلحات والكلمات.

٦- التعريف بالأعلام غير المشهورين.

٧- الالتزام بقواعد اللغة وعلامات الترقيم.

٨- القيام بفهرسة المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

١- حماية الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، للباحثة أسماء محمد المرغني، رسالة ماجستير في جامعة طرابلس.

وقد تحدثت الباحثة عن الحياة الخاصة، الحماية الجنائية، الحقوق والواجبات، التقنيات الحديثة، والجرائم الالكترونية بصفة عامة، ولم تتطرق لموضوع البحث إلا في حدود صفحة واحدة بدون تفاصيل حول الحق في الصورة الشخصية.

ثم إن دراستي تتحدث عن الجانب الفقهي والنظامي المعمول به في المملكة العربية السعودية بينما تحدثت الباحثة عن المعمول به في دولة ليبيا.

٢- الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، للباحث فهيد محسن الديحاني، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.

وقد تحدث عن الصور الفوتوغرافية والانترنت والحاسبات الالكترونية، وقارن كل ذلك بما في القانون الكويتي، أما دراستي فقد توسعت في حالات انتهاك الخصوصية بتصوير ونشر الصور متضمنة المعمول به في المملكة العربية السعودية.

٣- مقالات متناثرة على شبكة المعلومات الدولية ومنها:

أ- الحياة الخاصة مفهومها وضمان حرمتها في الإسلام، لراغب محمد السعيد، مجلة الوعي الإسلامي الكويت، والمقال في ثلاث صفحات فقط.

وقد أشار إلى حقوق الإنسان، الحياة الخاصة، حرمة الإنسان، حرمة السكن.

ب- انتهاك الخصوصية، لفيصل فهد الفريان، مدير تحرير المحليات بصحيفة اليوم، والمقال في صفحة واحدة، وقد أشار فيه إلى خطورة انتهاك الخصوصية فقط.

٤- إضافة إلى كتب ورسائل في أحكام التصوير بصفة عامة ومنها على سبيل المثال:

أ- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أحمد واصل.

ب-أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للشيخ محمد الحبش.

ج-أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف.

د-التصوير الفوتوغرافي العادي والملون لفيصل محمود.

هـ-التصوير والحياة للدكتور محمد نبهان سويلم.

خطة البحث:

المقدمة: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثاني: تعريف الصورة وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث: تعريف الشخصية وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الرابع: تعريف النظام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: الحق في الصورة الشخصية وحمايته في النظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التصوير الفوتوغرافي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: الحق في الصورة الشخصية في الفقه والنظام السعودي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحق في الصورة الشخصية في الفقه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم انتهاك الشخصية بالتصوير.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الشخصية بنشر الصورة.

الفرع الثاني: الحق في الصورة الشخصية في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم انتهاك الشخصية بالتصوير.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الشخصية بنشر الصورة.

الفرع الثالث: أثر التصوير في الاعتداء على الحياة الخاصة بين الفقه والنظام السعودي.

الخاتمة:

أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحق.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

مأخوذ من مادة (ح ق ق)، وتطلق على عدة معانٍ منها:

(١) **خلاف الباطل**. الحق: نقيض الباطل[١]، وجمعه حقوق وحقاق، ... وفي حديث التلبية: "لبيك حقاً حقاً"[٢] أي: غير باطل[٣].

(٢) **الثابت الواجب**. الحق: في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[٤]، وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت؛ قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوباً، وحق عليه القول وأحققته أنا، وفي التنزيل: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ﴾[٥]؛ أي ثبت، قال الزجاج: هم الجن والشياطين، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[٦]؛ أي وجبت وثبتت، وكذلك: ﴿لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ﴾[٧]؛ وحقه يحقه حقاً وأحقه، كلاهما: أثبته وصار عنده حقاً لا يشك فيه[٨].

---

(١) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٤/ ١٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، (١/ ١٨٩) رقم(٢٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٥١) رقم(٣٥٠).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (١٠/ ٤٩)، الزبيدي،تاج العروس، (٢٥/ ١٦٦)، الرازي، مختار الصحاح، (ص: ١٦٧).

(٤) الجرجاني، التعريفات، (ص: ٨٩).

(٥) القصص:٦٣.

(٦) الزمر: ٧١.

(٧) يس: ٧.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، (١٠/ ٤٩)، الرازي، مختار الصحاح، (ص: ١٦٧).

(٣) المطابقة والموافقة. قال الراغب: "أصل الحق: المطابقة والموافقة"[(١)].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

اختلفت عبارات العلماء والمصنفين، وتعددت تعريفاتهم لمفهوم "الحق" في الاصطلاح، فمن تلك التعريفات :

(١) هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل[(٢)].

(٢) مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص، يقررها الشارع الحكيم[(٣)].

(٣) مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال[(٤)] .

وهذا الراجح لأنه تضمن:

(١) النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

(٢) القواعد والمبادئ التي تضمنتها هذه النصوص .

(٣) تنظيم علاقات الناس .

(٤) الوجوب والإلزام في تطبيق تلك القواعد .

المطلب الثاني: تعريف الصورة

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

صوَّرَ يصوِّر، تصويرًا، فهو مُصوِّر، والمفعول مُصوَّر.

فالتصوير لغة: صناعة الصورة واختراعها، سواء كانت مجسمة أم مسطحة.

صوَّر الشَّخصَ ونحوَه:

(١) الزبيدي، تاج العروس، (٢٥/ ١٦٦).

(٢) الجرجاني، التعريفات، (ص: ٨٩).

(٣) عيسوي أحمد عيسوي، المدخل للفقه الإسلامي، (ص٣٣٨).

(٤) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٣/ ٩-١٠).

١ – جعل له صورة مجسَّمة، جعل له شكلاً وصورة ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[١] صُوِّر له الشَّيءُ: تخيَّله وبدا له.

٢ – رسمه على الورق ونحوه بالقلم أو الرِّيشة أو بآلة التَّصوير "صوَّر المناظرَ الطَّبيعيّة بريشته السِّحريّة– صوَّر مُستندًا: استخرج نسخة مصوَّرة منه".

صوَّر الأمرَ: وصفه وصفًا يكشف عن جزئيَّاته "صوَّر الحادث معايبَه، صوَّر القاتلُ جريمتَه".

صوَّر الشَّخصيّةَ: مثَّلها[٢].

والتَّصْوير والتمثيل بِخلق الله من قَوْلهم: مثل الشَّيْء [بالشَّيْء] ومُثل بِهِ إِذا سوى بِهِ وَقدر تَقْدِيره[٣].

وجاء في تاج العروس: الصُورة بالضم: "الشكل والهيئة والحقيقة والصفة"[٤].

فالتصوير: رسم الاشكال، وصنع الصور، والصور تشمل التي لها ظل (التماثيل)[٥].

هذا وللصورة إطلاقات لغوية كثيرة أهمها ما يلي:

الأول: أنها تطلق ويراد بها حقيقة الشيء وهيئته[٦].

الثاني: إطلاق لفظ (صورة) على صفة الشيء[٧].

الثالث: إطلاق لفظ (الصورة) على النوع والصنف[٨].

الرابع: إطلاق هذا اللفظ على ما يرسم في الذهن والعقل[٩].

الخامس: إطلاق لفظ (الصورة) على الوجه[١٠].

---

(١) سورة آل عمرن: الآية: (٦).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٣٣).

(٣) الفائق في غريب الحديث (٣/ ٣٤٥).

(٤) تاج العروس (١٢/٣٥٧– ٣٥٨).

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٣).

(٦) انظر: لسان العرب ٢/٤٩٢ مادة صور.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: المعجم الوسيط (ص٥٢٨)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢٧٨).

(٩) لسان العرب (٢/٤٩٢)، المنجد في اللغة والأعلام (ص٤٤٠).

(١٠) لسان العرب (٢/٤٩٢).

السادس: إطلاق لفظ (الصورة) على كل ما أخذ عن أصله، وكان مطابقاً تماماً لنفس الأصل، كصورة الأدمي ونحوه من الحيوان والجماد[١].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

التصوير: إقامة الصورة وهي تمام البادئ التي يقع عليها حس الناظر لظهورها، فصورة كل شيء تمام بدره[٢].

(التصوير) نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو بالفرجون أو بآلة التصوير و (التصوير الشمسي) أخذ صورة الأشياء بالمصورة الشمسية[٣].

صورة الشيء: ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات، ويقال: صورة الشيء، ما به يحصل الشيء بالفعل.

قال ابن عاشور: "الصورة: الشكل الذي يتشكل به الجسم، أو الهيئة التي يعرف بها الشيء، ويتميز بها عن غيره"[٤].

جاء في (معجم لغة الفقهاء) بأن الصورة "شكل مخلوق من مخلوقات الله تعالى مجسمة كانت كالصنم، أو غير مجسمة، والفقهاء القدامى غير الطحاوي وطائفة معه لا يفرقون بين التمثال وغيره، ويطلقون على الجميع (صورة)"[٥].

المطلب الثالث: تعريف الشخصية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

شَخْص مفرد، جمعه أشخاص وأشخُص وشُخوص: اسم مؤنَّث منسوب إلى شَخْص[٦].

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٢٧٨).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٩٨).

(٣) المعجم الوسيط (١/ ٥٢٨).

(٤) التحرير والتنوير (١٩٠/٢٤).

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص٢٧٨).

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٧٤).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

كلُّ جسم مؤلَّف له شخوص وارتفاع[١].

المقصود بتصوير الشخصية:

صوَّر الشَّخصَ ونحوَه: جعل له صورة مجسَّمة، جعل له شكلاً وصورة ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [٢] صُوِّر له الشَّيءُ: تخيَّله وبدا له[٣].

وعُرِّف الحق في الصورة الشخصية بأنه: « حق الشخص في الاعتراض على تصويره دون إذنه»[٤].

وعرَّفه سعيد جبر بأنه يعني « أن لكل فرد سلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضاه، ويستوي في ذلك أن يكون إنتاج الصورة قد تم بالوسائل الفنية التقليدية كالرسم بأنواعه المختلفة على الورق أو القماش أو الخشب والنحت والنقش وغيره، أو كان بالوسائل الميكانيكية الحديثة كالتصوير بأجهزة التصوير المختلفة فوتوغرافية كانت أو سينمائية»[٥].

والتعريف الأخير في نظري أدق وأكثر شمولاً من سابقه، إلا أنه توسع في سرد الوسائل التي يتم بها التصوير، فلو أجملها وقال :« بأي وسيلة كان الإنتاج أو النشر » لكان أفضل.

فمن التعريف السابق يتضح لنا أن مضمون حق الإنسان في صورته يتكون من:

١- الاعتراض على قيام غيره بتصويره أو رسمه دون رضاه.

٢- منع نشر الصورة إذا تم التقاطها له، أو الحصول عليها بأي طريق.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٧٤).

(٢) سورة آل عمرن: الآية: (٦).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٣٣).

(٤) حمدي عبدالرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص(٧١).

(٥) سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص(١٥).

المطلب الرابع: تعريف النظام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

تعريف النظام لغة واصطلاحاً :

النظام لغة مأخوذ من الفعل (نظم) وله عدة معاني:

(١) **الاتساق والتمام** تقول: نظمت الأمر فانتظم أي أقمته فاستقام، وهو على نظام واحد أي: نهج غير مختلف[١]، كما يطلق النظام على اللؤلؤ المجموع في السلك[٢] .

(٢) **تدبير الأمور وسياستها** يقال: قد انتظم لفلان الأمر والتدبير ، واتسق ، واستتب ، واطرد ، وتهيأ، واستقام، والتأم [٣].

(٣) التأليف، يقال: نظمه ينظمه نظماً ونظاماً ونظمه فانتظم وتنظم، ونظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك، والتنظيم مثله[٤].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

قد عرف بأكثر من تعريف منها:

(١) مجموعة الأحكام التي اصطَلَحَ شعبٌ ما على أنها واجبةُ الاحترام وواجبةُ التنفيذ؛ لتنظيم الحياة المشتَرَكة في هذا الشعب[٥].

(٢) مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي تحدد الطريقة التي يجب اتباعها في تصرف معين، ومنه النظام الاقتصادي، والنظام الإداري[٦].

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، (٢/٦١٢).

(٢) الرازي، مختار الصحاح، (ص ٦٦٧).

(٣) الهمذاني، الألفاظ الكتابية، (ص ٢٥).

(٤) لسان العرب (١٢/ ٥٧٨).

(٥) دكتور محمد عبدالله العربي: "نظام الحكم في الإسلام"، طبعة بيروت، بتقديم الشيخ: محمد المبارك، (ص٢١).

(٦) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٨٢).

(٣) مبادئ مرتبطة بطريقةٍ من الحكم أو الاقتصاد أو غيرها "[١].

(٤) المفاهيم والعقائد التي يقوم عليها المجتمع ، سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية السائدة في الدولة مع حركات تطور ظروف الزمان والمكان[٢].

(٥) مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها[٣].

ومن الملاحظ أن هذه التعاريف تتفق في أنها تتحدث عن مجموعة من الأحكام تنظم حياة أناس يشتركون في مكان وزمان ما، واجبة الاحترام والتنفيذ.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٣٦).

(٢) د. خالد خليل الظاهر: القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط١، دار المسيرة للطباعة والنشر، ١٩٩٧. (ص٢٣).

(٣) د. ماهر صالح علاوي الجبوري: مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٦، (ص٧٦).

المبحث الثاني: الحق في الصورة الشخصية وحمايته في النظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التصوير الفوتوغرافي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: الحق في الصورة الشخصية في الفقه والنظام السعودي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحق في الصورة الشخصية في الفقه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم انتهاك الشخصية بالتصوير.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الشخصية بنشر الصورة.

الفرع الثاني: الحق في الصورة الشخصية في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم انتهاك الشخصية بالتصوير.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الشخصية بنشر الصورة.

الفرع الثالث: أثر التصوير في الاعتداء على الحياة الخاصة بين الفقه والنظام السعودي.

المطلب الأول: حكم التصوير الفوتوغرافي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف.

تعريف الصورة الفوتوغرافية:

وهي التي تتكون عن طريق آلة (الكاميرا) (المصورة) -مؤنث المصور- (حيث تقوم هذه الآلة بنقل صورة الأشياء المجسمة بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء التي تسقط على عدسة في جزئها الأمامي، ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيرًا كيماويًا)[1].

(١) المعجم الوسيط، ص(٥٢٨)، ومثله في المنجد في اللغة والإعلام، ص(٤٤٠).

وجاء في كتاب (الشريعة الإسلامية والفنون) [١]: أن كلمة (الفوتوغرافيا) مشتقة من اليونانية وتتكون من كلمتين (فوتوس، وجرافو).

ومعناهما على التوالي: (ضوء، وأنا أرسم)، وقال (إن معناهما في اللغة العربية (التصوير الشمسي)[٢]، ولعل تسميته بالتصوير الضوئي أصح[٣].

والمعنى من الناحية الفنية: تثبيت الضوء وتبعًا لذلك تثبيت صورة الواقع[٤]، ويحصل بالكاميرا العادية أو الرقمية.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

الحكم الشرعي للصورة الفوتوغرافية:

بحكم أن التصوير الفوتوغرافي، لم يكن موجودًا في عهد الرسول ﷺ ولا في زمن الصحابة –رضوان الله عليهم–، ولا في عهد ازدهار المدارس الفقهية، فإنه لا يمكن الحصول على رأي لعلماء السلف –رحمهم الله– في هذا النوع من التصوير –نصًا– وإنما هو أمر مستحدث، وبناءً عليه فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا النوع على قولين، ولكل قولٍ استثناءات، سأعرض لهما على سبيل الإيجاز بما يحقق الهدف من طرق هذه الجزئية كمدخل لمسألتنا التي نحن بصدد البحث عنها.

القول الأول: إن التصوير الفوتوغرافي حرام كسائر أنواع التصوير اليدوي بشقيه المجسم وغير المجسم.

وممن ذهب إلى هذا القول: محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٥]، وعبدالعزيز

(١) أحمد مصطفى القضاة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ص(٦٧).

(٢) انظر: المرجع السابق، فيصل محمود، التصوير الفوتوغرافي العادي والملون، دار الشروق، عمان، ط٢، ١٩٨٨م، ص(٨).

(٣) لأنه لم يعد قاصرًا على استخدام أشعة الشمس، بل لقد أمكن التصوير بواسطة الضوء الكهربي، أو الضوء الناشئ عن احتراق شريط المغنسيوم. انظر: أبو الوفاء محمد درويش المحامي، الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي، ص(٣٩).

(٤) انظر: المرجع السابق، ص(٦٧)، عدنان موانات، نقلاً عن كتاب (بحثًا عن السينما) ص(١٥٦). وانظر: الموسوعة العربية الميسرة (٥٢٨/١).

(٥) في فتاويه ورسائله، جمع وترتيب وتحقيق، محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ، (١٨٣/١–١٨٨).

ابن باز[١]، ومحمد ناصر الدين الألباني[٢] -رحمهم الله جميعًا-، وهو ما سارت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة[٣].

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية في حكم التصوير للمضطر سؤال: ما حكم التصوير إذا كان الإنسان مضطرًا إلى ذلك؟ أفتونا أثابكم الله.

" التصوير إذا دعت الضرورة إليه كصاحب التابعية ورخصة القيادة وأشباه ذلك نرجو أن لا يكون به حرج، لقول الله سبحانه في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٤]. أما من دون ضرورة فلا يجوز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون)**[٥]؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم: **(لعن آكل الربا وموكله)**[٦]، **(ولعن المصورين)**[٧]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والمراد بذلك تصوير ذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم، أما تصوير ما لا روح فيه، كالشجر والجبل والسيارات ونحو ذلك فلا حرج فيه، والله ولي التوفيق"[٨].

وقد أجابت اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية في موضع آخر: (الذي يظهر للجنة أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز؛ للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك مهنة يكتسب بها أو لمن لم يتخذها مهنة وسواء كان تصويرها نقشا بيده أو عكسا بالاستديو أو غيرهما من الآلات، نعم إذا

(١) في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار بلنسية للنشر، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٦٦٢/١ -٦٦٩)، والجواب المفيد في حكم التصوير، ص(١٠-١١).

(٢) في آداب الزفاف في السنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، الأردن، ط٢، ١٤٠٩هـ، (ص: ١٩٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية جمع الشيخ أحمد الدويش (٤٦٠/١).

(٤) سورة الأنعام الآية (١١٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، برقم (٥٦٠٦).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، (١٢١٩/٣) برقم (١٥٩٨).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ، برقم (٥٩٥٠) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١٠٩).

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى (٣٩٠/٩).

دعت الضرورة إلى أخذ صورة كالتصوير من أجل التابعية وجواز السفر وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجأوا إلى الفرار ونحو هذا مما لا بد منه فإنه يجوز)[١].

ومن أدلة هذا القول:

١- أن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعًا من أنواع التصوير، وقد وردت الأحاديث الكثيرة في النهي عن ذلك، وهي تفيد التعميم في كل أنواع التصوير[٢].

وبناء عليه فالصورة الفوتوغرافية تسمى صورة شرعاً، فتأخذ حكم التصوير الممنوع، المشدد في النهي عنه.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية ليس بتصوير في الحقيقة[٣]، وذلك لأن التصوير المنهي عنه إنما هو رسم صورة ذوات الروح بيده ليظهر للناس: أنه أبدع خلقاً، واخترعه بخبرته ومهارته، وأما المصور بالآلة الفوتوغرافية فلم يكن في فعله تخطيط وتشكيل واختراع للصورة، وإنما التقط حقيقة خلق الله تعالى، الذي هو موجود في الخارج، بواسطة تلك الصورة، دون فعل منه من تخطيط وتشكيل كما يقوم بفعله المصور بيده[٤].

ولا يصلح متعلقا لتحريم التصوير كون الصورة الفوتوغرافية تسمى صورة لغة وأيضا تسمى صورة شرعا فتأخذ حكم التصوير الممنوع المشدد في النهي عنه ، ذلك لأن المسمى في حد ذاته كثير منه لا يكون له مناسبة للحكم أو متعلقا إنما يتعلق الحكم بصفة أو شرط أو ما يصلح أن يكون مناطا للحكم كما تقرر حكم ذلك عند الأصوليين ، ولذا فإنهم قد ألغوا في كثير من الأحيان في المفاهيم مفهوم اللقب[٥].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى، السؤال السادس من الفتوى (١/١٧١-١٧٤)، رقم (٤٥١٣).

(٢) انظر: ابن باز، الجواب المفيد في حكم التصوير ص(١١)، أحمد القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون، (ص١٠٥)، محمد واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص(٣٢٠).

(٣) انظر المجموع الثمين (٢/٢٤٥)، والشريعة الإسلامية والفنون (ص١٠٦).

(٤) انظر المصادر السابقة والرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي (ص٤٦).

(٥) السبكي، الابهاج (٢/١٩٤).

ولنضرب على ذلك مثلا المحبة في حد ذاتها لا توصف بحرمة لذاتها فمنها المحمود الواجب ومنها المذموم الممنوع ، وكذا التوكل وكثير من الأفعال القلبية وأعمال الجوارح فلو أن الإنسان سعى وسافر للتكسب وتحصيل قوت عياله أو العلم أو الحج أو العمرة، فإن سفره محمود ممدوح ومباح بل قد يوصف بالوجوب كالسفر لحجة الإسلام، ولو أنه سافر للبدعة أو الفسق والفساد، فإن سفره مذموم والكل يسمى سفراً ، فالعبرة بالمتعلق وهو في كثير من الأفعال المقصد الباعث على الفعل ويكون الفعل وسيلة له ، فالوسائل تأخذ حكم الغايات، لأنها تبع لتلك المقاصد والغايات(١).

ويجاب عن هذه المناقشة بأن من يقول بتحريم التصوير يرى تحريمه كله لشبهة المضاهاة، بخلاف المحبة والتوكل، فهي مشروعة أصلاً.

٢- أن أصل الشرك، والوثنية الهدامة في الأمم السابقة، إنما كانت بسبب الصور والتصوير، وذلك بداية من قوم نوح عليه السلام إلى يومنًا هذا، قال في (أحكام القرآن): « والذي أوجب النهي عن التصوير في شرعنا، والله أعلم، ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذريعة، وحمى الباب »(٢).

ويرد بأن البيئات تختلف وكذا الأزمنة، والذريعة إلى الشرك أو تعظيم الصورة لا زالت موجودة في بعض البلاد.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الخوف من الوقوع في الشرك، واستفحال الوثنية —بسبب الصورة- إنما كان ذلك في بداية الإسلام، وقرب عهد الوثنية الطاغية آنذاك، وأما بعد رسوخ الإسلام في النفوس، واستقرار عقيدة التوحيد فلم يعد يخشى من ذلك(٣).

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن البيئات تختلف، وكذا الأزمنة، والذريعة إلى الشرك أو تعظيم الصورة لا زالت موجودة في بعض البلاد.

---

(١) القرافي، الفروق (٣٠٢/١).

(٢) ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (١٦٠٠/٤).

(٣) انظر: تحقيق الشيخ أحمد شاكر للمسند (١٥٠/١٢ – ١٥١).

٣- إن الحيطة في الدين تقتضي أن يعمّم النهي على كل أنواع التصوير، ومنها الفوتوغرافي، لأنه أبعد عن الوقوع في المحرم[١].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الأصل في الأشياء الإباحة[٢]، حتى يثبت الدليل على نقلها عن أصل الحل إلى التحريم، أما أن نحرم من عند أنفسنا بغير دليل، وحجة ثابتة فلا يصح، ولا يستقيم[٣]، بل لا بد من نص قرآني أو نبوي يستند إليه[٤].

ويجاب عن هذه المناقشة: بورود الدليل على ذلك، وهو ما ذكر في أدلة القول بالتحريم، ويكفي في ذلك غلبة الظن، خاصة بالنظر إلى أسباب تحريم الصورة، وكونها ذريعة للشرك.

أما الاستثناءات التي ذكرها المانعون للتصوير الفوتوغرافي فتتلخص في الآتي:

ما تدعو إليه الضرورة، أو تقتضيه المصلحة العامة، ويكون له فائدة متحققة[٥]، ومن ذلك على سبيل المثال: الحاجة إلى الصورة الشخصية لإصدار بطاقة الأحوال الشخصية، وبطاقة العائلة، ورخص القيادة، وإجراءات طلب الوظيفة، فمما لا شك فيه أن المصلحة المشروعة تقضي باستعمال صورة الشخص المعني بهذه الوثائق، ولا يكفي ذكر اسمه فقط، خوفًا من التزوير وانتحال شخصية الغير، وهذا ضرر بالغ.

وفي مجالات الأمن كتصوير المجرمين؛ لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم، إذا أحدثوا جريمة ولجأوا إلى الفرار ونحو ذلك مما لا بد منه[٦].

القول الثاني: أن التصوير الفوتوغرافي جائز.

---

(١) انظر: أحمد القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون، (ص١٠٥)، محمد واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ، (ص٣٢٥).

(٢) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص١٣٣)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٢٥ فما بعدها).

(٣) انظر: الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي (ص١٩ – ٢٠).

(٤) انظر: المصدر السابق، مع محمد الحبش، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (٥٨- ٦٦).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/٧١٧)، الألباني، آداب الزفاف، ص(١٩٤)، وما بعدها، والطبي، عكاشة عبد المنان، عبادة الأوثان، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٠م، ص(٢١٣).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٦٠).

وممن ذهب إلى هذا القول: محمد بن صالح العثيمين[١]، ومحمد بخيت المطيعي (مفتي الديار المصرية سابقًا)[٢]، ومحمد متولي الشعراوي[٣]، وسيد سابق[٤]، (رحمهم الله جميعًا).

سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله– عن التصوير بالآلة الفوتوغرافية الفورية ؟

فأجاب –رحمه الله– بقوله : (التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية الفورية التي لا تحتاج إلى عمل بيد، فإن هذا لا بأس به ؛ لأنه لا يدخل في التصوير، ولكن يبقى النظر، ما هو الغرض من هذا الالتقاط: إذا كان الغرض من هذا الالتقاط هو أن يقتنيها الإنسان ولو للذكرى، صار ذلك الالتقاط حرامًا؛ وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، واقتناء الصور للذكرى محرم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن « **الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة**»[٥] وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت، وأما تعليق الصور على الجدران فإنه محرم، ولا يجوز والملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة)[٦].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في موضع آخر: (وأما الصُّور بالطُّرقِ الحديثةِ فهي قسمان:

القسم الأول: ما لا يكون له منظرٌ ولا مشهدٌ ولا مظهر، كما ذُكِرَ لي عن التصوير بأشرطة «الفيديو»، فهذا لا حُكم له إطلاقاً، ولا يدخلُ في التَّحريم مطلقاً، ولهذا أجازه أهل العلم الذين يمنعون التَّصوير بالآلة «الفوتوغرافيَّة» على الورق، وقالوا: إن هذا لا بأس به، حتى حصل بحثٌ: هل يجوز أن تُصوَّر المحاضرات التي تُلقى في المساجد؟ فكان الرَّأي ترك ذلك؛ لأنه ربما يُشوِّش على المصلِّين، وربما يكون المنظرُ غيرَ لائقٍ، وما أشبه ذلك.

---

(١) في المجموع الثمين (١٧٢/١)، (٢٤٥/٢ – ٢٥٦)، والقول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٤، ١٤٢١هـ، (٤٣٩/٢)، والشرح الممتع (١٩٨/٢) وما بعدها.

(٢) في رسالته « الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي »، ص(٢٢).

(٣) في فتاويه، جمع السيد الجميلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، ص(١٩٢).

(٤) في فقه السنة (٢٦٢/٣)، ووليد راشد السعيدان، حكم التصوير الفوتوغرافي (ص١٣– ١٤).

(٥) أخرجه البخاريُّ في «اللباس» بابُ مَنْ كَرِهَ القعودَ على الصورة) ٥٩٥٧(، ومسلمٌ في «اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه) « ٢١٠٧(، مِنْ حديثِ عائشة رضي الله عنها.

(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٢٨٥/٢).

القسم الثاني: التَّصوير الثَّابت على الورق، وهذا إذا كان بآلة «فوتوغرافية» فورية، فلا يدخل في التَّصوير، ولا يستطيع الإنسان أن يقول: إن فاعله ملعونٌ؛ لأنه لم يُصَوِّرْ في الواقع، فإن التَّصوير مصدر «صَوَّرَ يُصوِّر»، أي: جعل هذا الشيءَ على صورة معيَّنة، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦] ، وقال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [التغابن: ٣] . فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصُّورة؛ لأن «فَعَّلَ» في اللغة العربية تقتضي هذا، ومعلوم أن نقل الصُّورة بالآلة ليس على هذا الوجه، ولكن يبقى النَّظر: إذا أراد الإنسان أن يصوِّر هذا التصوير المباح، فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد، فإذا قصد به شيئاً محرَّماً فهو حرامٌ، وإن قصد به شيئاً واجباً كان واجباً)[١].

ومن أدلة هذا القول ما يلي:

١- أن التصوير الفوتوغرافي ليس تصويرًا بالمعنى الذي جاءت النصوص الشرعية، بالوعيد عليه والنهي عنه[٢]، حيث وردت في التصوير اليدوي الذي كان معروفًا وقتئذٍ، بينما التصوير الفوتوغرافي ونحوه وجد حديثًا فيلحق بالإباحة[٣]، « لأن التصوير فعل المصور، وهذا الرجل ما صورها في الحقيقة وإنما التقطها بالآلة، والتصوير من صنع الله، ومثال ذلك: لو أدخلت كتابًا في آلة التصوير ثم خرج من هذه الآلة، فإن رسم الحروف من الكاتب الأول لا من المحرك بدليل أنه قد يحركها شخص أمي لا يعرف الكتابة إطلاقًا أو أعمى »[٤].

ونوقش هذا الاستدلال:

بعدم التسليم بأن المصور بالآلة المذكورة لا يوجد منه عمل، بل إن توجيه الآلة والتقاط الصورة، والقيام بأعمال التحميض والتنشيف وغيرها من الإجراءات الأخرى تعد أكثر من العمل الذي يقوم به من يصور بيده[٥].

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٠١ـ ٢٠٣).

(٢) انظر: ابن عثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، (٤٣٩/٢)، والشرح الممتع (٢٤٥/٢)، البوطي، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، ص(١٤٥)، وما بعدها.

(٣) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون، القضاة ص(١٠٦).

(٤) المجموع الثمين ابن عثيمين (٢٤٥/٢).

(٥) صالح الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، (ص٣٨٠).

٢- القياس على جواز الرقم في الثوب المستثنى بالنص الصحيح[١] من أصل التحريم، وهو قوله ﷺ « إلا رقمًا في ثوب »[٢]، فقد فسّره بعض العلماء: بأن المراد: إلا صورة في ثوب[٣].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن حمل الرقم في الثوب على صورة ذوات الروح شذوذ عما كان عليه السلف والأئمة، وتقديم للمتشابه على المحكم[٤]، إذ إنه يحتمل أن يكون المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الروح، كصور الشجر، ونحوها من الجمادات[٥]، كما حمله على ذلك بعض الأئمة توفيقاً بين الأحاديث، أو أن ذلك كان قبل النهي كما قاله في (فتح الباري)[٦]، وإذا كان اللفظ محتملاً لعدة معانٍ، فلا يتعين حمله على المعنى المشكل، بل ينبغي حمله في مثل هذه الحال على ما يوافق الأحاديث التي لا تحتمل التأويل[٧].

٣- إضافة إلى أن علة التحريم، المضاهاة أو التعظيم، غير موجودة في الصورة الفوتوغرافية لا سيما أنها قد فقدت أعضاءً كثيرةً لا تبقى مع فقدها الحياة، مما تنتفي معه العلة قطعًا[٨].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنَّ هذا الدليل مبني على التسليم بأنَّ المحرم من الصور هو ما كان له ظل فقط، دون ما لم يكن له ظل من سائر الصور المنقوشة والمرسومة والمنسوجة، وهذا القول غير مسلم به عند جماهير العلماء قاطبة، فلا يصح إلزامهم به[٩].

---

(١) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون، ومحمد الحبشي، حكم التصوير في الفقه الإسلامي، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ص(٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، برقم(٥٩٥٨)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، برقم(٢١٠٦).

(٣) انظر: النووي، شرح مسلم، (٨٥/١٤)، ابن حجر، فتح الباري، (٣٩٠/١٠).

(٤) انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٥/١).

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٨٥/١٤ – ٨٦).

(٦) انظر فتح الباري (٤٠٥/١٠).

(٧) انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٦/١).

(٨) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون، ص(١٠٦)، محمد الحبش، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص(٦٣).

(٩) النووي، شرح صحيح مسلم (٨٢/١٤).

الاستثناءات التي ذكرها المجيزون هنا ما يلي:

أ- الصور المشتملة على محرم[١] مثل الصور التي تعبر عن الشعائر الكفرية وتومئ إلى التعظيم والتقديس.

ب- الصور المؤدية إلى المفاسد الأخلاقية كتصوير النساء بشكل يثير الشهوة ويحرك الغريزة، كما في بعض الصحف والمجلات والكتب والسينما والتلفزيون[٢]، وكذلك ما ظهر حديثًا في وسائل التقنية المعاصرة.

فالضابط لدى المجيزين: أنه إذا كان التصوير لغرض محرم صار حرامًا، وإذا كان لغرض مباح صار مباحًا، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[٣].

وبناءً على ذلك يُمكن أن يقال: "إذا كان التصوير ذريعة إلى منهي عنه، فإنه يكون من تلك الجهة مطلوب الترك، ولكنه إذا كان ذريعة إلى مأمور به من الأمور التي أشار إليها المجيزون، فإنه يكون عندئذٍ مأمورًا به"[٤].

وعلى هذا فإن التصوير يكون لاستعماله وجوه هي مصالح خالصة: كالتصوير للحاجات الأمنية، ومتطلبات البطاقات الشخصية ونحوها.

كما أن لاستعماله وجوهًا هي مفاسد محضة: كتصوير النساء والمشاهد المثيرة التي تفسد الخلق أو الاعتقاد[٥].

وثمة وجوهٌ لاستعماله يمتزج فيها الخير بالشر، والصالح بالفاسد، فإن أمن تمييز بعضها عن بعض كاستخدام أجهزة العرض التلفزيوني لأشرطة مسجلة تتضمن مواضع نافعة في مجالات العلم المتنوعة فهذا جائز، وكذلك أيضًا إبانة الحق، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٦].

(١) انظر: ابن عثيمين، المجموع الثمين، (٢/٢٥٦).

(٢) انظر: دندل جبر، حكم الإسلام في الصور والتصوير، مكتبة المنار، الأردن، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ص(٥٥).

(٣) انظر: ابن عثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، (٢/٤٣٩-٤٤٠)، والمجموع الثمين (١/١٧٢).

(٤) انظر: البوطي، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، ص(١٩٤).

(٥) انظر: المرجع السابق، ص(١٩٥).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٦٦٧).

أما ما لا يمكن تمييز صالحها عن فاسدها فتطبق عليها قاعدة « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح »[(١)]، وبالتالي فإن التصوير -بصورة عامة- ليس مندرجًا تحت هذه القاعدة.

الترجيح:

عند إمعان النظر في الاستثناءات السابقة يتبين أن الفريقين ممن قالوا بالتحريم أو الإباحة لم يقولوا بالتحريم المطلق أو الإباحة المطلقة، وعليه فالذي أراه راجحًا هو القول الثاني الذي يقضي بجواز التصوير الفوتوغرافي، مع مراعاة الاستثناءات الواردة على الجواز، وذلك لوجاهة الاستدلال لدى هذا الفريق، وإن كان لا يخلو من مناقشة، ولانتفاء العلة الموجودة في التصوير اليدوي، وللحاجة الملحة للتصوير في عصرنا الحاضر مما يجعله من المنافع التي تدخل في جملة مقاصد الشارع، وعليه تكون الصورة الشمسية (الفوتوغرافية) جائزة لأن الأصل فيها الإباحة، ما لم تشتمل على محرّم.

وبناء على ما سبق فالتصوير الفوتوغرافي للشخصية تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجباً إن تعلقت به حقوق وواجبات لا تتم أو يتحصل عليها إلا به .

وقد يكون مستحباً إن غلب جانب المصلحة والنفع فيه مع عدم شدة الحاجة، ومع حصول الإذن كتصوير محاضرة نافعة أو تصوير معلم يشرح حدثاً ما وأمثاله مما يترجح نفعه، ومباح فيما عدا ذلك، ومكروه إن لم يغلب جانب مصلحة عليه، أو نفع فيه، أو كان على هيئة الترف، أو خشي أن تمتهن الصورة، أو لم يعلم من صاحب الصورة الإذن، أو يغلب على الظن إباؤه، ومحرم وهو ما أدى إلى محرم، ومثله تصوير النساء من غير حاجة ظاهرة ، وتصوير العورات من الرجال من غير حاجة، وتصوير الإنسان دون إذنه سواء كان صراحة أم كان يترجح إباؤه وعدم رضاه، وقد حكم الفقهاء أن ما أدى إلى الواجب فهو واجب، وما أدى إلى الحرام فهو حرام، وما أدى إلى الجائز فهو جائز[(٢)].

وأما تحديد الحاجة التي تدعو للتصوير وضابطها ، فالذي أراه أن الحاجة تمتد وتختلف وتتطور بتطور الزمان، واختلاف البيئات والأماكن والأوضاع ، ورعاية ذلك ملاحظ في

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص(٩٩).
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/١١٦).

الشريعة، ولذلك جاء في أحكام الشريعة: التخفيف للحاجة والضيق، فكلما ضاق الأمر اتسع والعكس[١]، ولذا قال الإمام الشاطبي: (طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها، من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة؛ تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها، بالنظر لا بالنص)[٢] ومنه أن الفقهاء رتبوا على تغير الحاجة واختلافها أحكاماً في بعض المعاملات (ينظر في ذلك ما قال به فقهاء المالكية في خرص الرطب من تعليق ذلك باختلاف الحاجة، فجوزوا الخرص في القليل لا الكثير، بناء على اختلاف الحاجة[٣].

ومن ذلك أيضاً نرى أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والأوضاع أو الأماكن، فقد يكون ما ليس بعذر و لا حاجة في زمن أو وضع أو مكان، حاجة في وضع أو زمن أو مكان آخر، وقد حكم العلماء بأن الفتوى تتغير بتغير العرف[٤].

فنخلص إلى أن الحاجة لتصوير الشخصية قد لا تقتصر على إثبات الشخصية وأحوال المجرمين فحسب ، بل قد تمتد إلى كل ما يمكن أن يعد توثيقاً أو يهدف إلى التوثيق الذي قد يحتاج إليه فيما بعد أو يتوقع أنه ينفع أو يفيد بصورة أو بأخرى .

إذا علم هذا، فإن مثل هذا التصوير الفوتوغرافي لا يعد ممنوعاً، ولا يدخل تحت طائلة أدلة منع التصوير والمضاهاة، والله أعلم.

(١) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (١٢١/١) .
(٢) الموافقات (٢٤٨/١).
(٣) حاشية الدسوقي(٥٠٨/٣) .
(٤) القرافي، الفروق (٣٣٦/٢).

المطلب الثاني: الحق في الصورة الشخصية في الفقه والنظام السعودي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحق في الصورة الشخصية في الفقه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم انتهاك الشخصية بالتصوير.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الشخصية بنشر الصورة.

الفرع الثاني: الحق في الصورة الشخصية في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم انتهاك الشخصية بالتصوير.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الشخصية بنشر الصورة.

الفرع الثالث: أثر التصوير في الاعتداء على الحياة الخاصة بين الفقه والنظام السعودي.

الفرع الأول: الحق في الصورة الشخصية في الفقه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم انتهاك الشخصية بالتصوير.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الشخصية بنشر الصورة.

المسألة الأولى: حكم انتهاك الشخصية بالتصوير

انتهاك الشخصية بالتصوير هو: تصوير شخص دون إذنه أو رضاه أو علمه، والحال أنه لا يعلم منه الرضا إذا علم، أو يجهل حال علمه موافقته وإذنه، أو يشك في موافقته بعد علمه[(١)].

ولتحرير محل النزاع في المسألة أقول:

أولاً: الخلاف في المسألة عند من أجاز التصوير.

ثانياً: القول بالتحريم مقتضى قول المتقدمين.

ثالثاً: لم أجد للفقهاء قديماً وحديثاً حكماً مفصلاً عن تصوير الشخص دون إذنه أو رضاه[(٢)]، إلا أنه يؤخذ من عمومات الشريعة، ومن الأدلة التي أثبت الحقوق الشخصية

(١) ويفرق بين أن يكون الشخص في مكان عام، أو مكان خاص كما سيأتي بيانه عند نشر الصور (ص: ٤٥٢-٤٥٣).

(٢) عدا ما أشار إليه الشيخ ابن عثيمين كما سيأتي في البحث (ص: ٤٤٧).

وحرمت التعدي عليها بالانتهاك أن ذلك لا يجوز .

ومما جاء عن الفقهاء في حرمة انتهاك حرمات المسلمين عامة ما ذكره الإمام القرطبي من نقل الإجماع على أن من أُكره على قتل غيره؛ أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره[١]، فكلمة غيره يؤخذ منها فعل أي شيء ضد الآخر مما يظهر منه أو يغلب الضرر، والتصوير دون إذن داخل في هذا الغير.

وفي التغرير بالمسلم حكى الفقهاء أن ذلك فيه انتهاكاً للحرمة[٢]، ولذلك **(قتل عمر رضي الله عنه علجاً يهودياً أو نصرانياً نخس بغلاً عليه امرأة فسقطت فانكشفت عورتها)**[٣].

ووجه الاستلال هنا المشابهة بين التصوير بغير إذن والتغرير، وهو أن التصوير دون إذن أو رضى أو علم وموافقة يعد من التغرير.

كما حكم الفقهاء أن المقصود بالحدود عموماً وبحد القذف خصوصاً هو حفظ حرمة المسلم، وأن القذف وأشباهه فيه انتهاك لتلك الحرمة[٤].

من جملة ما سبق يؤخذ منها أنه لا يجوز تصوير الشخص دون إذنه أو رضاه أو علمه، وأن هذا التصوير إن تم بهذه الصورة يعد من انتهاك الحرمة والتعدي على الحق – وإن كان الأمر يختلف بين المشاهير ومن يغلب عليهم التصوير واستعراض حياتهم عبر الصور وبين غيرهم– على أن التصوير بغير إذن ورضى يجوز في الحالات الملحة التي جوز فيها الفقهاء التجسس ، وقد ذكر النووي: (أن الحاكم إذا أخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها، فيجوز التجسس والإقدام على الكشف)[٥].

ثم إن الحاجة كما سبق ذكره قد تكون متغيرة، لأنها وصف وسبب متى ما وجد وجد مسببه.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/٢٠٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، باب نَقْض الْعَهْدِ وَالصَّلْب، أثر رقم (١٠١٦٧)، (٦/١١٤).

(٤) ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/٢٩٤).

(٥) روضة الطالبين (١٠/٢٢٠).

ومن النصوص العامة التي يدخل تحتها التصوير من غير إذن:

١- الآيات التي نهت عن الاعتداء كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٣]، قال ابن عطية في تفسيرها : (المعتدي هو مجاوز الحد ومرتكب الحظر وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى فيه)[٤] وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيرها : (الْمُجَاوِزِينَ في الحدودِ، سواء كان في الدعاءِ أو في غيرِ الدعاءِ من مجاوزةِ ما ينبغي إلى ما لا ينبغي كما هو عامٌّ، وهي وإن نَزَلَتْ في الدعاءِ فالعبرةُ بعمومِ الألفاظِ لا بخصوصِ الأسبابِ)[٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[٦] قال القرطبي في تفسيرها (الآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين)[٧] وقال ابن عبد البر: (الفساد كلمة جامعة لكل حرام وباطل)[٨].

ومما سبق من نقول العلماء يتضح عموم النهي عن الاعتداء وعن الفساد سواء كان اعتداء على الدين أو النفس أو المال أو العرض ، وكذلك نهي عن الفساد سواء كان في دين أو مال أو نفس أو ممتلكات أو غيرها ، والتصوير دون إذن يعد من الاعتداء ويتمثل الاعتداء في انتهاك حقه دون إذنه أو علم الرضا منه أو عنه، والتعدي على الحقوق من التعدي على النفوس ، وإذا ثبت هذا، فإن هذا فيه فساد، إذ إن مبدأ التعدي يعتبر فساداً، وكذا ما يجره هذا الفعل من سوء علاقة أو مشاكل أو أن تقع هذه الصور في أيد لا يريد

(١) سورة البقرة الآية (١٩٠) .

(٢) سورة المائدة الآية ٨٧).

(٣) سورة الأعراف الآية (٥٥).

(٤) المحرر الوجيز، ابن عطية، (٤٧٧/٢).

(٥)محمد الأمين الشنقيطي، العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، (٤٠٣/١) .

(٦) سورة البقرة الآية (٢٠٥).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٨).

(٨) الاستذكار (١٣٤/٥).

صاحبها وقوعها فيها أو ما تجره من أي محذور أو محظور، فهذا سبيل إلى الفساد.

٣. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[١] قال ابن جزي: (معنى تستأنسوا تستأذنوا والاستئذان واجب)[٢]، وقال القرطبي: (لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار ، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة)[٣] قال الباجي : (الاستئذان واجب لا تدخل بيتاً فيه أحد حتى تستأذن ثلاثاً)[٤].

فهذا الاستئذان جعل لدخول بيوت الغير، ومعناه أنه لا يجوز الدخول فيها دون إذن، وكذا لا يجوز التقاط صوة من أحد دون إذنه ، لأنه يملك شخصه، ولأن المعنى الذي منع من أجله دخول البيوت من غير إذن متوفر في الصورة دون إذن.

٤. قول الرسول ﷺ **(من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة)** [٥].

وجه الاستدلال: أن التقاط الصور للأشخاص من غير علم مثل الاستماع إلى حديث قوم وهم له كارهون، بل قد يكون أشد، وعليه فانتهاك الخصوصية بالتصوير تكون أشد من الاستماع للحديث.

قال الشيخ ابن عثيمين: "التقاط الصورة قد تكون أولى بالوعيد، لأن الصورة تحفظ وتنشر، فيكون البلاء والفتنة أكبر وأعظم، وعلى هذا فلا يجوز لإنسان أن يلتقط صورة أحد إلا بإذنه"[٦].

٥. حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ **(من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل**

---

(١) سورة النور الآية (٢٧).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (٨٨/٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢١٢/١٢).

(٤) المنتقى (٢٨٣/٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، برقم(٧٠٤٢).

(٦) شرح بلوغ المرام (٣٢٩/٥).

لهم أن يفقؤوا عينه)[١] قال الصنعاني (دل الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه، وعلى أن من اطلع قاصداً للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه، فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر وإن فقأ عينه، فإنه لا ضمان عليه)[٢].

ولا شك أن اختلاس النظر إلى حرمات الغير تُعد من المعاصي؛ لأنه انتهاك للحرمات وإتيان لما نهى الله عنه، وقد دلت عمومات الشريعة على تحريم التجسس على أعراض الناس وتتبع عوراتهم، كما تضافرت النصوص من السنة الصحيحة على تحريم الاطلاع على عورات الغير بخصوصها، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ « اطلع رجل من جحر في حُجرة رسول الله ﷺ، ومعه مدرى[٣] يحك بها رأسه؛ فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر »[٤]، وفي الصحيحين أيضًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن رجلاً اطلع من بعض حُجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقصٍ[٥]، أو بمشاقص، فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يَخْتِلُهُ ليطْعَنه »[٦]. وفي سنن البيهقي[٧] بإسناد صحيح من حديث

(١) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ،(١٨١/٦).

(٢) سبل السلام (٢٦٣/٣).

(٣) المدرى: بكسر الميم وإسكان الدال المهملة هي: حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه المشط، وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط، وقيل: هو عود تسوي به المرأة شعرها، وجمعه مداري، ويقال في الواحدة مدراة، ومدراية أيضاً.

انظر: شرح مسلم للنووي (١٣٧/١٤)، لسان العرب (٢٥٥/١٤)، الصحاح (٢٣٣٥/٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، برقم(٦٢٤١)، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ص(٢١٥٦).

(٥) المشقص: « هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض » فتح الباري، ابن حجر،(٢٥/١١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، برقم(٦٢٤٢)، وصحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ص(٢١٥٧).

(٧) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله أبوبكر البيهقي، نسبة إلى بيهق من قرى نيسابور، ولد سنة (٣٨٤هـ)، فقيه شافعي، حافظ كبير، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه، كان من أكثر الناس نصرًا لمذهب الشافعي، توفي سنة (٤٥٨هـ). من مصنفاته: السنن الكبرى. انظر: ابن قاضي شهبة طبقات الشافعية، (٢٢٥/١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٦٣/١٨) وما بعدها، شذرات

أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « من اطلع على قوم بغير إذنهم فرموه فأصاب عينه فلا دية له ولا قصاص »[(١)].

واستراق النظر بالعين هو الوسيلة التي يمكن عن طريقها تصوير الآخرين، وأطلق ابن القيم –رحمه الله– على هذه الوسيلة تسمية « العضو الجاني المعتدي »[(٢)]، وبالتالي فإن تجريم تصوير الغير بغير إذنهم قد بات ملحًا في عصرنا الحاضر، وتتضح المسألة بكل أبعادها إذا عرفنا ما أفرزته التقنية الحديثة من آلات ووسائل تصوير متطورة جدًا وغاية في الدقة، بحيث يمكن من خلالها انتهاك خصوصيات الآخرين والتقاط صورهم الخاصة، ولعل في هذا ما يكفي لأن يكون سببًا في تجريم تصوير الشخص بغير إذنه (المسارقة البصرية)[(٣)] في الشريعة الإسلامية.

وتأسيسًا على هذا فإنه يجوز لمن التقطت له صورة وهو في وضع معين في بيته، أو في مكان خاص بغير إذنه، أن يدفع هذا الاعتداء.

ومحاولة وضع ضوابط دقيقة لهذا الدفع لا تخلو من الصعوبة في ظل تزايد الابتكارات العلمية الحديثة، ولكن هذا لا يمنع من عمل محاولة في هذا الصدد فأقول: إن الاعتداء على الشخص بالتقاط صورته بغير إذنه يمثل جريمة مستمرة لأن الاعتداء فيها يكون قائمًا، وذلك بالنظر إلى أن المعتدي قد أنهى اعتداءه من الناحية الفعلية، إلا أن التقاطه للصورة وبقاءها في حوزته وهربه بها، يجعل الاعتداء في نظري مستمرًا، وسببًا في هتك سر المعتدى عليه؛ لأنها ربما تعلقت بأسراره، وفيها ما يخدش حياءه ويمس كرامته، مما يحتم القول بجواز ملاحقة المعتدي واسترداد الصورة منه، لا سيما إذا كانت الصورة متعلقة بالعرض؛ لأنه يعد في هذه الحالة في حالة دفاع شرعي.

الذهب، ابن العماد، (٣/٣٠٤).

(١) السنن الكبرى، تحقيق، محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كتاب الأشربة، باب التعدي والاطلاع (٨/٥٨٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٢٥٦).

(٣) يقول ابن القيم رحمه الله « وفي حد السرقة معنى آخر، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سرًا كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون « فلان ينظر إلى فلان مُسارقة » إذا كان ينظر إليه نظرًا خفيًا لا يريد أن يفطن له، والعازم على السرقة مختفٍ كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به » إعلام الموقعين (٢/٨٢).

ويوجد بين الاعتداء والدفاع ارتباط وثيق؛ لأن الدفاع يتولد عن الاعتداء، فإذا بدأ الاعتداء بدأت حالة الدفاع، وإذا انتهى الاعتداء، فقد انتهت حالة الدفاع، ومن ثم لا يعد المصول عليه مدافعًا إذا انتهى الاعتداء، ويسأل عن كل فعل يقع منه بعد انتهاء الاعتداء، ولكن لا يعد الاعتداء منتهيًا إذا هرب الصائل وأخذ معه المال المصول عليه، فللمدافع أن يتتبعه حتى يسترد منه ما أخذه، وأن يستعمل معه القوة اللازمة في استرداده، فإن لم يكن إلا بالقتل لإمكان استرداد المأخوذ قتله[١].

وذهب بعض الباحثين[٢] إلى « أنه لا يمكن قياس أخذ الصورة على استيلاء الصائل على المال والمتاع والهرب به؛ لأن الفقهاء قد نصوا على لفظ المتاع مما يشير إلى أنهم قصدوا بها المالية، وهذا المعنى غير موجود في الصورة »، إلا أنني لا أسلم ذلك بدليل أن الصورة في عصرنا الحاضر تعد مصدرًا يجر المال لصاحبه، خصوصًا تلك الصور التي تؤخذ لبعض الشخصيات والمتعلقة بحياتهم الخاصة وسيرهم الذاتية مقابل مبالغ مالية، إضافة إلى أن الصورة الشخصية تُعد من المصادر التي تدر أرباحًا على صاحبها في الإعلانات ونحوها خاصة للمشاهير والنجوم، وتعمل جهات عديدة للحصول عليها مقابل أثمان باهظة بموجب عقود حصرية لتلك الجهات.

والذي يترجح لدي بالنسبة لاستمرار حالة الدفاع من عدمه أنه متفرع على استمرار العدوان والقول بمالية الصورة، فإذا قلنا إن العدوان مستمر أو إن الصورة متقومة بالمال، فإن المعتدى عليه يعد في حالة دفاع حتى يسترد الصور، وإذا قلنا بعدم ذلك، فإنه لا يحق للمعتدى عليه ملاحقة المعتدي ومتابعته.

وهذه محاولة مني ولئن أخطأت فيها فلا أكون مخطئًا في أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المتغيرات والنوازل والحوادث في هذا العصر ووضع الحلول المناسبة لها، وهذا ما قصدته بهذه المحاولة.

ولما كانت هذه الجريمة من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، فإن تحديد نوع العقوبة ومقدارها موكول إلى القضاء وفق ما تقتضيه المصلحة العامة[٣]، وما يظهر من تطورات علمية في هذا الشأن، وقد اعتبرت الشريعة أن هذه الجريمة موجبة للعقوبة بصرف النظر عن الطريقة

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٢٧٤)، التشريع الجنائي الإسلامي (١/٤٨٧).
(٢) هميم، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، ص(٤٠٧).
(٣) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٢/٢٦٠).

التي ارتكبت بها، ويجوز لولي الأمر تبعًا لذلك مصادرة الأجهزة التي تمت بها عملية الاستراق أو التصوير وكذلك الصور الملتقطة، وذلك تأسيسًا على جواز العقوبة المالية بمعنى الإتلاف، فهناك العديد من الوقائع التي جرت على عهد الرسول ﷺ والتي تفيد أنه ﷺ قد عاقب في بعض الجرائم بهذه العقوبة، ومن ذلك أمره ﷺ بحرق الثوبين المعصفرين[(١)]، وأنه حرَّق نخل يهود بني النضير[(٢)] إغاظة لهم عندما تحصنوا[(٣)]، والنصوص الشرعية التي تسير في هذا الاتجاه عديدة وكثيرة، وتفيد في مجموعها جواز إتلاف محل الجريمة.

من هنا ندرك بأن الأثر المتعدي لانتهاك حرمة الصورة الشخصية يتمثل في الضرر الذي يصيب صاحبها، وهذا يتجاوز الحرمة الذاتية للصورة، ويستوي في ذلك تعدي الأفراد بعضهم على بعض، أو السلطات على الأفراد، إلا أن هناك حالات استثنائية يحتاج فيها للاطلاع على الصورة الشخصية تحقيقًا للمصلحة العامة.

وعليه فإنني أرى أن جريمة استراق النظر إذا كانت مقترنة بالتقاط صورة للشخص بغير إذنه فتصادر الآلات التي تم بها التصوير، فضلاً عن سحب تلك الصور من المعتدي، وذلك لأنه لا مانع في الفقه الإسلامي من مصادرة هذه الآلات والوسائل على معنى الإتلاف[(٤)]، طالما أن أصل الإتلاف مشروع وأن فيه حسمًا وقطعًا لدابر الفساد، كما أرى أن تتلف الصور الملتقطة، وذلك فور انتهاء الأجهزة المختصة من الحاجة إليها؛ لأن بقاءها وحفظها في ملف الدعوى يُمكن من الاطلاع عليها باستمرار، وبالتالي تبقى مصدرًا يهدد الفرد ومبعث

(١) نص الحديث في صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، « فعن عبدالله بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما. قال: « بل أحرقهما » برقم(٢٠٧٧)، والمعصفر: هو الثوب المصبوغ بالعصفر. انظر: شرح مسلم، النووي، (٢٤٥/٥)، لسان العرب، ابن منظور، (٥٨١/٤).

(٢) الحديث في صحيح البخاري، كتاب الزارعة، باب قطع الشجر والنخل، برقم(٢٣٢٦) وكتاب الجهاد والسير، باب حرق الدُّور والنخيل، برقم(٣٠٢١)، وفي صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ص(١٧٤٦).

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٣٣١/٧).

(٤) وهناك فرق بين الإتلاف والأخذ: فالإتلاف لا يدخل ملك أحد، أما الأخذ فيدخل في ملك آخر، ويتفقان في أنهما إخراج عن ملك الشخص. انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (٧٠٥/٢).

قلق له، ويكون الإتلاف في هذه الحالة متعينًا[١] في نظري؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الشخصية بنشر الصورة

النشر لغةً:

النون والشين والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وتشعبه، ويطلق على الإذاعة، والرائحة الطيبة[٢].

والنشر في الاصطلاح الفقهي:

عُرف بأنه: « إذاعة أمر على الناس بأسلوب يحقق العلم به »[٣].

ويستفاد من هذا التعريف أن النشر ينبغي أن يتوافر فيه عنصران:

١- الإذاعة.

٢- أن يتم النشر بأسلوب يفهمه المخاطبون.

إن مما عمت به البلوى حديثاً وجود الوسائط الرقمية التي تتيح التصوير في كل وقت ، وكذا وجود الوسائل المتعددة لنشر الصور وبلوغها آفاقاً بعيدة في زمن وجيز، وهذه الصور الشخصية إن أخذت بعلم الغير ورضاه في أخذها ونشرها، فلا إشكال في نشرها إن كانت صوراً مما لا مخالفة شرعية فيها ونفعها راجح ظاهر كما سبق ، وإن كانت أخذت منه برضا مع عدم الإذن بنشرها، فإنه لا يجوز نشرها، (**إذ المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**)[٤].

وإن أخذت الصورة برضاه وعلمه وجهل منه حال الرضا أو الإذن بنشرها، وذلك

---

(١) لأن هناك حالات يكون الإتلاف فيها ليس متعينًا كما في صورة اللبن المغشوش فيجوز التصدق به وذلك في حالة عدم ترتب المضرة عليه، والانتفاع بدنان الخمر بعد تطهيرها. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٣٣٨/٥)، تبصرة الحكام (١٥٩/٢).

(٢) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة نشر، ص(٩٩١)، أبوبكر الرازي، مختار الصحاح، مادة نشر، ص(٦٥٩)، وما بعدها.

(٣) النجار، إساءة استعمال حق النشر، ،ص(٦٤).

(٤) نص حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٣٠٤/٣)، وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٣٥٩٤) .

بسكوته عن النشر، فأرى أن الحكم في هذه المسألة لا يخلو من ثلاث حالات:

أولاً: إن غلب على الظن أو ترجح احتمال تعرض هذه الصورة لأنواع من الدبلجة والخداع والرمي، فلا يجوز التصوير والنشر.

ثانياً: إن تضمن محظوراً ككشف العورات ونحوها، فلا يجوز التصوير والنشر.

ثالثاً: ما سوى ذلك، وهذا لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أولاً: أن يكون أخذها تمّ في مكان عام أو حال الغالب فيه نشر الصور وانتشارها كالمحافل العامة المفتوحة–التي فيها تغطية إعلامية، لأن المغلقة لا يجوز التصوير والنشر فيها–، فهنا لا إشكال و لا منع من نشرها؛ لأنه يدخل في الإذن العام.

ثانياً: أن يكون أخذها تمّ في مكان أو وضع أو حال الغالب فيه عدم التصوير، وعدم نشر الصورة بطريق الأولى، كمن يصلي منفرداً أو في بيته أو يبيع في متجره أو يفعل فعلًا خاصًا ، فهذا لا إشكال في ترجح عدم نشره .

ثالثاً: ما يدخل تبعاً تحت ما سبق، فيكون حسب ظاهر الحال بحيث إن علم منه الرضا أو توقع عدم تمنعه، فإنه يلحق بالحالة الأولى، وإن غلب على الظن أنه يمانع أو لا يوافق فيلحق بالحالة الثانية.

وإن أخذت منه بطريق لا يجوز فمن باب أولى أن لا يجوز نشرها أو تبادلها، هذا إن كانت صوراً عادية ، أما إن كانت صوراً مما يكشف العورات أو يؤدي إلى المحرمات أو يُعّد من الفاضح فتشتد الحرمة في نشر ذلك، إذ إن نشره يعد من إشاعة الفاحشة، وهو انتهاك صريح غير مرضي شرعاً؛ لحرمة الإنسان.

ومن أدلة منع انتهاك الخصوصية بنشر الصور وتوزيعها دون إذن ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[(١)] ذكر الطبري عن قتادة في تفسيرها: (فإياكم وأذى المؤمن، فإن الله يحوطه، ويغضب له)[(٢)]. و قد علق ابن عبد البر على حديث النهي عن

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٨).

(٢) جامع البيان (٣٢٤/٢٠).

رفع الصوت بالتلاوة عند الصلاة فقال: (إذا نهي المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشد تحريماً، وقد نظر عبد الله بن عمرو إلى الكعبة فقال: (والله إن لك لحرمة ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منك، حرم منه عرضه ودمه وماله، وأن لا يظن به إلا خيراً[١]، وحسبك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث، فكيف بما هو أشد من ذلك؟ والله المستعان)[٢] ومعلوم أن ما رتب على فعله عقاب من حد أو لعن وطرد يكون فعله محرماً ، والنهي عن الأذى عام يدخل فيه كل ما يلحق المسلم بالأذية ، وقد ذكر بعض المفسرين أن من أسباب نزول الآية: (الزناة الذين كانوا يمشون في طرق المدينة يتبعون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن، فيغمزون المرأة، فإن سكتت اتبعوها، وإن زجرتهم انتهوا عنها)[٣].

إذا نظرنا إلى ذلك فإن الزجر والعقاب واقع على أناس آذوا أناساً وهم يعلمون، فكيف بمن يؤذي إنساناً وهو لا يعلم ولم يأذن؟، فنشر صور غيره باب من الأذى في حد ذاته، فكيف إذا غلب على الظن أو ترجح احتمال تعرض هذه الصورة لأنواع من الدبلجة والخداع والرمي بما لم يفعله الإنسان؟، فهذا من بهتان الفعل، والعياذ بالله.

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٤] قال الكيا الهراسي : (تدل على وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين، ومحبة الخير والصلاح، والزجر عن إشهار الفاحشة واستنباطها بدقائق الحيل والحكم بالظن والحسبان)[٥] قال القرطبي (قيل الفاحشة في الآية القول السيء)[٦] وقال ابن العربي: (يَعْنِي يُرِيدُ ذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ فِعْلُ الْقَلْبِ ، وَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَظْهَرَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُظْهِرْ كَانَتْ نِيَّتُهُ فَاسِدَةً يُعَاقَبُ عَلَيْهَا

(١) أورده ابن عبد البر في كتاب التمهيد (١٠/١٨٠)، وكذا في الاستذكار (٤/١٦٣).
(٢) التمهيد (٢٣/ ٣١٩).
(٣) معالم التنزيل (٦/٣٧٦).
(٤) سورة النور: الآية (١٩).
(٥) أحكام القرآن (٤/٣٣).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٠٦).

فِي الْآخِرَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ عُقُوبَةٌ فِي الْحُدُودِ)[١] و قال ابن عاشور: (جعل الوعيد على المحبة؛ لشيوع الفاحشة في المؤمنين تنبيهاً على أن محبة ذلك تستحق العقوبة؛ لأن محبة ذلك دالة على خبث النية نحو المؤمنين، ومن شأن تلك الطوية أن لا يلبث صاحبها إلا يسيراً حتى يصدر عنه ما هو محب له أو يُسَر بصدور ذلك من غيره)[٢].

ونشر الصور دون إذن قد يكون فيه باعث من ذلك، قال الشيخ ابن عثيمين: (إذا كان هذا الوعيد فيمن يحب أن تشيع الفاحشة، فكيف بمن تسبب لشيوع الفاحشة)[٣].

ونشر الصور قد يكون سبباً لإشاعة الفاحشة، ومعلوم أن الأسباب تأخذ حكم الغايات ، إذ إن ناشر الصور دون إذن قد أتاح وهيأ مناخًا وجواً على الأقل، لاستعمال تلك الصور بشكل أو بآخر.

٣- عَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : **(مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اَللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسَلِّمًا شَقَّ اَللَّهُ عَلَيْهِ)**[٤] قال الصنعاني: (والحديث تحذير من أذى المسلم بأي شيء)[٥] ونشر الصور بهذه الهيئة يعد نوعاً من الضرر وإلحاق الأذى بالغير.

٤- عن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(المسلم من سلِم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجَر ما نهى الله عنه)**[٦] قال ابن بطال: (المراد بهذا الحديث: الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله، ولهذا قال الحسن البصرى : الأبرار هم الذين لا يؤذون الذّر والنمل)[٧] وباتفاق فالحديث يدل على النهي عن أذى المسلم أو ضرره باليد أو

(١) أحكام القرآن (٣٨/٦).
(٢) التحرير والتنوير (١٨٤/١٨).
(٣) الشرح الممتع (٢٧٤/١٤).
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب القضاء، (٣٥١/٣).
(٥) سبل السلام (١٩٨/٤) .
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٣/١).
(٧) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٦٢/١).

باللسان أو بأي لون من ألوان الأذى، ونشر الصور دون إذن فيه نوع من هذا الأذى، أذى يد، وأذى عمل وتخطيط، وعائد على كرامة المسلم بالأذى وسيء السمعة؛ لا سيما إن وقعت تلك الصور في أيد لا تنكر منكراً ولا تقر معروفاً مع تطور وسائل التمثيل والتخييل (الدبلجة).

فمن مجموع ما سبق، فإن نشر الصور الشخصية لأحد من الناس ممن ثبتت حرمته ولم يرتكب ما يوجب التشهير به أن ذلك ممنوع شرعاً ويعد تعدياً على حقه الشخصي.

والصور المقصودة هنا هي: الورقية أو الصورة الثابتة المأخوذة بكاميرة تصوير أو بالجوال أو غيره، وكذلك الصورة المأخوذة على هيئة فيديو كله لا يجوز دون إذن.

وأما الصور التي تأخذها القنوات التلفزيونية.

سواء كانت صورا أم فيديوهات ، فيقال: إما أن تكون في برنامج كاللقاءات والجلسات وما إليه، فهذا لا إشكال في جواز نشره؛ لحصول الإذن بالاستضافة ، وإما أن تكون عبر أخبار أو غيرها من البرامج الهادفة ، فهذا أيضا مما لا إشكال في نشره إذ يدخل تحت الإذن العام ، إذا غلب ظهور منفعة ومصلحة في نشره.

وأما إن دعت حاجة لنشر الصور دون إذن صاحبها، فقد جاءت القواعد الآتية منها: قاعدة: (**الحاجة تنزل منزلة الضرورة**)[1]، وقاعدة: (**الضرورات تبيح المحظورات**) ، وقاعدة: (**الحاجة تقدر بقدرها**).

فبناء على هذه الكليات يظهر لي والله أعلم أنه يجوز نشر الصور الشخصية دون إذن إن دعت حاجة لنشرها بحدود الحاجة، ويقدر ذلك أهل العلم بالنظر للمصالح المترتبة أو المفاسد التي يراد درأها، ومن أمثلة الحاجة أن يكون مجرماً هارباً من أيدي السلطات ، أو يكون مخوفاً ضرره، فتنشر صوره؛ لتحذير الناس منه أو للمساعدة في الإمساك به ، أو يكون مفقوداً غائباً للتعرف عليه، أو يكون ميتاً لا يعرف له أهل، فتنشر صورته؛ ليتعرف أهله عليه، وما في معنى ذلك مما تندفع به الحاجة ، على أننا قررنا أن الحاجة متجددة متطورة ، إذ باعثها حصول المشقة، فمتى كان هناك حاجة جاز فعل المحظور.

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٩١).

الفرع الثاني: الحق في الصورة الشخصية في النظام السعودي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم انتهاك الشخصية بالتصوير.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الشخصية بنشر الصورة.

المسألة الأولى: حكم انتهاك الشخصية بالتصوير

لم يتضمن النظام السعودي نصًا صريحًا يمنع تصوير الأشخاص دون موافقتهم، إلا أنه نظم الوقائع اللاحقة لمرحلة الحصول على الصورة وذلك في نظام حماية حقوق المؤلف[(١)]، إلا أن ذلك المنع يمكن استخلاصه من هذه المادة بالقول بما أن المنظم منع نشر أو عرض أو توزيع أصل الصورة أو نسخًا منها إلا بإذن صاحبها أو ورثته فمن باب أولى أنه لا يتم هذا التصوير أساسًا إلا بموافقة وإذن صاحب الصورة، وكان الأجدر بالمنظم أن ينص على ذلك بتعديل العبارة لتصبح « لا يجوز بأي طريقة الحصول على صورة أو نشرها أو عرضها أو توزيع أصلها أو نسخٍ منها إلا بإذن صاحب الصورة...»، وذلك حتى يشمل النص أن تصوير الشخص من بداية الأمر لابد أن يكون بإذن مسبق».

كما أن المنظم لو عبر بـ (التقاط الصورة) بدلاً من كلمة « إنتاج الصورة » لكان أولى وأدق من وجهة نظري، لكون الالتقاط ألصق بالتصوير الفوتوغرافي، أما كلمة العمل –كما عبر في نظامه القديم– فتوحي بأن الصورة قد تكون رسمًا يدويًا وهذا لا يجوز شرعًا كما سبق بيانه في المطلب الأول من المبحث الثاني، وعبارة « إنتاج » –كما عبر في النظام الجديد– لا تؤدي المعنى؛ لأن الإنتاج يكون مرحلة لاحقة لمرحلة الالتقاط، كما أن الإنتاج قد يتضمن الرسم اليدوي.

والشخص الذي يُسيء استعمال الصورة الشخصية للغير لا يخرج عن حالين:

الأول: أن يكون فردًا عاديًا.

الثاني: أن يكون موظفًا عامًا.

فالفرد العادي إما أن يكون قد أخذها خلسةً، أو أخذها بإذن صاحبها ولكنه أساء

(١) في مادته السابعة عشرة.

استعمالها في الحالتين، فإنه يعاقب على هذه الأفعال إما بالعقوبة النظامية -إن وجدت- أو بالعقوبة التعزيرية التي يقررها القضاء.

أما الموظف العام فإذا كان مكلفًا بأعمال تتصل بأسرار الناس، مثل المعلومات والصور الشخصية -كالموظف المختص في إدارة الأحوال المدنية- وأساء استعمالها، فإنه يكون عندئذٍ مستغلاً لسلطته ومتجاوزًا لها[1]، ويعاقب بعقوبة مشددة في هذه الحالة.

وقد صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ (١٤٢٨/٣/٨هـ) بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) بتاريخ (١٤٢٨/٣/٧هـ) بعد أن أصبحت تلك الجرائم تهدد أمن وسلامة المجتمع، وتضمن ست عشرة مادة تعالج أكثر المشاكل الموجودة في الجرائم الإلكترونية بجميع أنواعها عبر تطبيق عقوبات رادعة على مرتكبيها، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الاستعانة بالتقنية الحديثة، ومصلحة الإنسان في حماية حياته الخاصة، والحفاظ على أسراره والمساعدة على تحقيق النظام المعلوماتي، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية، علاوة على صون الأخلاق والآداب العامة، وحماية الاقتصاد الوطني.

ومن المواد الصادرة في ذلك:

المادة الثالثة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير

(١) تجاوز السلطة: تجاوز الموظف السلطة المخولة له. كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص(١٠١).

تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥- التشهير بالآخرين ، وإلحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

المادة السادسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١. إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣. إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها[١].

وبناء عليه فإن عقوبة من يصور شخصاً بغير إذنه تكون بصورتين:

- إما بصورة مخففة.
- أو بصورة مشددة.

والفرق بينهما:

١- أن الصورة المخففة هي من يصور شخصاً بغير إذنه فقط، ويكتفي بالصورة على حالها، ولا يعدل فيها، وهذا تنطبق عليه المادة الثالثة الآنفة الذكر، ويحق لمرتكب

(١) ينظر موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=217&VersionID=232

الجريمة في هذه الصورة أن يخرج وقت التحقيق بكفالة.

٢- أن الصورة المشددة هي من يصور شخصاً بغير إذنه، ويدخل على الصورة (إنتاج) مثلاً من باب السخرية مثل ما هو منتشر الآن، أو من باب تلفيق تهمة على المجني عليه وغيرها، وهذا تنطبق عليه المادة السادسة الآنفة الذكر، ولا يحق للجاني وقت التحقيق الخروج بكفالة، بل يتم إيقافه إلى انتهاء القضية.

علماً بأن قضية تصوير الشخص من غير إذنه تدخل تحت باب المساس بالحياة الخاصة، وهي عقوبة جنائية تختص بنظرها المحاكم الجزائية.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الشخصية بنشر الصورة

الأصل في النظام السعودي أنه لا يجيز نشر الصورة الشخصية بأي وسيلة إعلانية، وبأي طريقة كانت، إلا أنه أجاز نشرها استثناءً في حالات مخصوصة، وبناءً على ذلك سيتم الحديث في هذا الفرع عن أمرين أولهما: النصوص النظامية التي تحمي الصورة الشخصية ضد النشر، وثانيهما: الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها نشر الصورة الشخصية.

أولاً: النصوص النظامية التي تحمي الصورة الشخصية ضد النشر.

١- أكد النظام الأساسي للحكم في المملكة على احترام كرامة الإنسان وحقوقه، ومنها بالطبع حقه في صورته الشخصية، وذلك من خلال إلزامه لوسائل الإعلام والنشر المقروءة والمرئية والمسموعة بالمحافظة على هذه الحقوق وعدم الإساءة إليها، إذ نص على أن « تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك »[(١)].

ولا شك أن نشر صورة الإنسان بدون موافقته، أو إساءة استعمالها يُعد من الإساءة إلى كرامته.

٢- كما اعتبر المنظم السعودي أن جميع بيانات السجلات المدنية بما فيها الصور الشخصية سرية لا يجوز العبث بها، وذلك في نصه في نظام الأحوال المدنية على أنه « يعتبر سريًا ما تحويه السجلات المدنية من بيانات، ولا يجوز نقل هذه

(١) المادة التاسعة والثلاثون.

السجلات من دوائر ومكاتب الأحوال المدنية، بأي حال من الأحوال... »[١].

٣- وشمل نظام حماية حقوق المؤلف الصورة الشخصية للإنسان بالحماية عندما جرّم نشر الصورة أو عرضها، أو توزيع أصلها، أو نسخًا منها دون إذن صاحب الصورة حيث نص على أنه « لا يحق لمن قام بإنتاج صورة، أن ينشر، أو يعرض، أو يوزع أصل الصورة، أو نسخًا منها دون إذن من الأشخاص الذين قام بتصويرهم أو إذن ورثتهم »[٢]، ونلاحظ أن النظام الجديد لحماية حقوق المؤلف أعطى الحق لورثة صاحب الصورة في مقاضاة من يقوم بإنتاج أو نشر أو عرض صورة مورثهم، وهذا ما أغفله النظام القديم.

٤- ونصت اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر[٣]، على أنه « لا يجوز طبع أو تكبير الصورة الشخصية إلا بطلب أو موافقة من صاحب الصورة، ولا يجوز عرضها للجمهور بدون موافقة صاحبها، ويحظر عرض الصور العادية أو المكبرة للنساء»[٤].

من هنا يتضح أن مضمون الحق في الصورة يخول صاحبه سلطات ثلاثًا[٥].

١- سلطة الاعتراض على نشر الصورة.

٢- سلطة الاعتراض على عرض الصورة في محيط خاص.

٣- سلطة الاعتراض على توزيع أصل الصورة أو نسخٍ منها.

وهذا الاعتراض يكون من حق صاحب الصورة ما لم يوجد اتفاق على خلافه[٦].

---

(١) المادة الحادية عشرة.

(٢) المادة السابعة عشرة.

(٣) اعتمدت هذه اللائحة من وزير الإعلام بالقرار رقم (م/و/١/٢٧٥٩/م وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٦هـ وتم نشرها بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٦٣) بتاريخه (١٤٢٢/٧/١٨هـ).

(٤) المادة الثامنة والثلاثون (فقرة ج).

(٥) ويضيف البعض: سلطة الاعتراض على التقاط الصورة، وتختلف النظم الوضعية في مدى الاعتراف بهذه السلطات.

لمزيد من التفصيل. انظر: هشام فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، ص(٢٤) وما بعدها.

(٦) عبارة « ما لم يوجد اتفاق على خلافه » نص عليها في المادة الثانية عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف القديم، وحذفت في النظام الجديد، وفي نظري أن بقاء هذه العبارة كان أولى لأهميتها النظامية.

ومن الملاحظ أن النص على حق الإنسان في صورته الشخصية في نظام حماية حقوق المؤلف[١] قد ساهم في الخلط بين حق الإنسان في صورته، وحق المؤلف، حيث أورد بعض الأحكام الخاصة بالحق في الصورة ضمن نظام حماية حقوق المؤلف، ومن شأن هذا المسلك أن يترك انطباعًا بأن الحق في الصورة من قبيل حق المؤلف، إلا أنه يبقى نصًا نظاميًا يؤكد أحقية الشخص في المحافظة على صورته الشخصية.

ثانيًا: الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها النشر:

إذا كان المنظم السعودي قد حفظ للصورة الشخصية حرمتها وخصوصيتها على نحو ما أوضحت النصوص السابقة، فقد أجاز نشرها والاطلاع عليها في حالاتٍ مخصوصة منصوص عليها في أكثر من نظام من أنظمة المملكة، ومنها:

أ- فقد ورد في نظام حماية حقوق المؤلف عدد من الحالات التي يكون فيها نشر الصور مشروعًا حيث نص على أنه « لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر، أو يعرض، أو يوزع أصل الصورة، أو نسخًا منها دون إذن من الأشخاص الذي قام بتصويرهم أو إذن ورثتهم، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنًا، أو تعلقت بموظفين رسميين، أو أشخاص ذوي شهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف، والمجلات، وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يأذن بذلك المصور[٢]، وتسري هذه الأحكام على الصورة أيًا كانت الطريقة التي عُملت بها»[٣].

وقد احتاط المنظم لما قد يستجد من طرق حديثة في المستقبل، يمكن من خلالها إنتاج أو نشر الصورة الشخصية، فنص في مادته السابقة على أنه « تسري هذه الأحكام على الصورة أيًا كانت الطريقة التي عملت بها ».

---

(١) لعل المنظم السعودي قد سار في ذلك على خُطى قانون حماية المؤلف المصري رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤م، والمعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢م، مشار إلى هذا القانون لدى: إدريس، خالد مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠٠١م، ص(١٠٧).

(٢) عبر المنظم السعودي بـ (عامل الصورة) في النظام القديم في مادته الثانية عشرة، وعبر في النظام الجديد بـ (المصوّر) « وهو الشخص الذي يقوم بعملية التصوير » وهو الأولى في نظري.

(٣) المادة السابعة عشرة.

ب- كما وردت حالة استثنائية أخرى في نظام الأحوال المدنية تجيز الاطلاع على الصورة الشخصية، وهي: « ... فإن أصدرت سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية قرارًا بالاطلاع عليها أو بفحصها (أي بيانات السجلات المدنية) وجب لتنفيذ ذلك أن يندب قاض أو أن ينتقل المحقق إلى مكان السجلات في إدارة أو مكتب الأحوال المدنية المختص؛ للاطلاع والفحص، ويجوز أن يتضمن قرار ندب القاضي تفويضه بإنابة من يأتمنه في ذلك»[(١)]. ومن المعلوم أن بيانات السجلات المدنية تحوي الصور الشخصية من ضمن ما تحويه.

جـ- وأورد المنظم أيضًا في جواز نشر الصورة الشخصية ما نصه « لا يجوز نشر الأخبار أو الصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد، إلا إذا كان النشر تنفيذًا لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة »[(٢)].

ويمكن أن نستخلص من هذه النصوص، الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها نشر الصورة الشخصية أو الاطلاع عليها والمتمثلة في:

١- صور الحوادث العلنية.

٢- صورة الشخصيات العامة والموظفين الرسميين.

٣- الصور المتعلقة بخدمة الصالح العام.

٤- رضا صاحب الصورة بنشرها.

٥- صدور قرار قضائي أو قرار إداري من سلطة تحقيق رسمية بالاطلاع على الصورة الشخصية تحقيقًا لمصلحة عامة.

الفرع الثالث: أثر التصوير في الاعتداء على الحياة الخاصة بين الفقه والنظام السعودي

إذا ما أردنا أن نعقد نوعًا من الموازنة بين الفقه الإسلامي والفكر النظامي والقانوني بشكل عام، حول أثر التصوير في الاعتداء على الحياة الخاصة، فإن أول ميزة يمتاز بها الفقه الإسلامي على الفكر النظامي هي أنه لم يحدد عقوبة لهذا النوع من الاعتداءات على الحياة الخاصة، وإنما ترك تكييفها لولي الأمر حسب المصلحة وما يفرزه العصر من تطور في وسائل التصوير الحديثة، وهذا بدوره يتيح للمجتهد ولواضعي الأنظمة فرصة كافية في الاستنباط ودراسة الواقعة وظروفها بدلاً من إعطاء حدود تصورية سرعان ما تصطدم مع الواقع، وتلك ميزة للفقه الإسلامي بحد ذاتها.

(١) المادة الحادية عشرة.

(٢) المادة الثالثة والسبعون فقرة (ح) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر.

وميزة أخرى تميز الفقه الإسلامي على الفكر النظامي وهي أنه اعتبر استراق البصر (المسارقة البصرية)، جريمة موجبة للتعزير بصرف النظر عن الوسيلة التي تتم بها هذه الجريمة سواء أكانت الوسيلة تقليدية كالعين المجردة، أم كانت حديثة، بخلاف الفكر النظامي حيث ذهب جانب منه إلى قصر التجريم على التلصص الذي يتم بالوسائل العلمية الحديثة دون غيرها؛ وتلك نظرة لا تتسم بالواقعية وتبدو مجافية لقواعد المنطق السليم، فالوسائل العلمية الحديثة وإن كانت أكثر خطرًا على الفرد من الوسائل العادية إلا أن علة التجريم واحدة في كلا الحالين، وهي الاعتداء على خصوصية الإنسان.

كما أنه في الوقت الذي نجد أن دائرة تجريم كل ما من شأنه الإساءة إلى الصورة الشخصية لغيره تتسع في الفقه الإسلامي لتشمل كافة صور التعدي والإساءة، نجد أن الفكر النظامي يحصر تلك الإساءة في بعض الأفعال الماسة، بالصورة الشخصية، ولا شك أن المنظور الفقهي بهذا يعطي حماية أكبر وأشمل للصورة الشخصية من المنظور النظامي[1].

(١) ينظر مسفر القحطاني، حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية (١/٤٨٧).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد،

فقد توصلت في ختام هذا البحث للنتائج الآتية:

(١) أن تحديد المقصود بمصطلح الحياة الخاصة في النظام (القانون) أمر يصعب الوقوف عليه، أو تحديد طبيعته، وذلك بسبب نسبية الفكرة ومرونتها واختلافها من مجتمع لآخر.

(٢) الحماية التي كفلها الإسلام لمفردات الحياة الخاصة تعد حماية أصيلة وثابتة، وغير قابلة للتغيير أو التبديل، أما الحماية التي كفلتها الأنظمة والقوانين الوضعية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات، فهي وإن كانت تكفل الحماية نظرياً لهذه الحقوق إلا أنها ليست حماية ثابتة ودائمة.

(٣) أن الحاجة قد تفرض التدخل في خصوصيات الآخرين، وذلك لأي سبب من الأسباب، ولا يعتبر مجرد وجود الحاجة مسوغاً للتدخل في الخصوصية، بل لا بد من الموازنة بين منفعة التدخل وضرره، وبين المصلحة في السماح بالتعرض للخصوصية ومفسدة ذلك.

(٤) أن الفقه الإسلامي يحمي الخصوصية بكل الآليات المتاحة، فهو يمنع التعدي عليها أصلاً، ويوقفه إذا كان قائماً، ويعاقب عليه إذا مضى.

(٥) أن العقوبات المقررة في الشريعة في حال انتهاك الخصوصيات، كلها عقوبات تعزيرية، يترك أمر تقريرها وتنفيذها بحسب الحال والزمان والمكان.

(٦) التطور التكنولوجي الهائل والمطرد في مجال تقنيات التصوير وربطها بالهواتف الذكية والحواسب الآلية، جعل الحق في الصورة في غير مأمن من الانتهاك في أي لحظة.

(٧) أن الفقه الإسلامي قد عالج وبكفاءة نادرة وفي مرحلة مبكرة هذه المشكلة المتعلقة بخصوصية الإنسان، رغم أنه لم تكن هناك تقنية متطورة في الآلات وأساليب التصوير، تفرض عليهم توليد النصوص والاستنباط منها.

(٨) جواز التصوير الفوتوغرافي مع مراعاة الاستثناءات الواردة على الجواز، وذلك للحاجة الملحة للتصوير في العصر الحاضر، مما يجعله من المنافع التي تدخل في جملة مقاصد الشارع.

(٩) الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، شأنه شأن المحادثات الهاتفية والرسائل والبرقيات، فهو من عناصر الخصوصية ومظهر من مظاهرها، ومع ذلك فلا يشترط لتحقق المساءلة وقوع الضرر، إذ إن مجرد نشر صورة الشخص يعد انتهاكاً لهذا الحق.

(١٠)أن حق الشخص في حماية صورته الشخصية متفرع بحسب الهدف من اتخاذ الصورة، فما قيل بجوازه أو كراهته من هذه الصور، فإنه ينبني عليه القول بأن له حرمة، ويكون لصاحبها حق في حمايتها، وما قيل بتحريمه فينبني عليه القول بأن ليس له حرمة، وبالتالي ليس لصاحبه الحق في حمايتها.

(١١)أن الأصل في الفقه الإسلامي عدم جواز الاعتداء على الصورة الشخصية إلا أنه إذا اقتضت المصلحة العامة نشر الصورة الشخصية، فإن هذه حالة استثنائية ترد على الأصل العام، وهذا يتوافق مع نصوص المنظم السعودي، حيث حظر نشر الصورة الشخصية بأي وسيلة إعلانية وأي طريقة كانت، وأجاز نشرها في حالات مخصوصة مع مراعاة أن الصورة لا يعتمد عليها في مجال الفصل القضائي إلا كقرينة توصل للحقيقة، لاحتمال تعرضها للتغيير والتبديل بواسطة الطرق الفنية الحديثة.

التوصيات:

(١) أن مسوغات التدخل في الخصوصية لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث على نطاق أوسع، وذلك بالنظر إلى شدة الحاجة إليها، مع تداخل مسائلها وكثرتها، وتعدد صورها وأحكامها.

(٢) عقد الندوات العلمية والاجتماعية التي من شأنها تعريف الأفراد بالحق في الخصوصية.

(٣) العمل على إنشاء لجان متخصصة، لحماية حق الإنسان في الخصوصية، ومراقبة أي انتهاكات لها.

هذا والله أعلى وأعلم

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

السبكي، علي بن عبد الكافي. "الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي". تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

محمد الحبش. "أحكام التصوير في الفقه الإسلامي". دار الخير للنشر والتوزيع، ١٩٨٧م.

محمد بن أحمد بن علي واصل. "أحكام التصوير في الفقه الإسلامي". بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي. إشراف فضيلة الشيخ د. صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن اللاحم، الأستاذ المشارك بقسم الفقه في فرع جامعة الإمام بالقصيم، العام الجامعي ١٤١٧ هجري، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد. "الأحكام السلطانية". الناشر: دار الحديث – القاهرة

الكيا الهراسي. "أحكام القرآن". المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله. "أحكام القرآن". تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

الجصاص. "أحكام القرآن". المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

الألباني. "آداب الزفاف في السنة المطهرة". المكتبة الإسلامية، الأردن، ط٢، ١٤٠٩هـ، ص١٩٢).

ابن عبد البر. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ،، نشر : دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ". وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

السيوطي. "الأشباه والنظائر". الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن. "الاشتقاق". دار النشر: مكتبة الخانجي – القاهرة / مصر –، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

الزركلي. "الأعلام". الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

المرداوي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان .

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي. "البحر المحيط في التفسير". المحقق: صدقي محمد جميل، ط: دار الفكر — بيروت، ١٤٢٠ هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". المحقق: علي شيري، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨م.

الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". المحقق: مجموعة من المحققين ط: دار الهداية.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

ابن عاشور. "التحرير والتنوير". دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧م.

عبد الكريم بن آدم الآثري. "تسهيل المنطلق". طبعة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

ابن جزي. "التسهيل لعلوم التنزيل".نشر دار الفكر.

عبد القادر عودة. "التشريع الجنائي الإسلامي". الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت

فيصل محمود. "التصوير الفوتوغرافي العادي والملون". دار الشروق، عمان، ط٢، ١٩٨٨م.

البوطي، الدكتور محمد توفيق رمضان. "التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة". دار الفكر للطباعة والتوزيع.

الجرجاني. "التعريفات". المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ط ط: دار الكتب العلمية بيروت —لبنان : الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ابن عبد البر. "التمهيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، نشر: مؤسسة قرطبة.

ابن حجر العسقلاني. "تهذيب التهذيب". ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الأولى، ١٣٢٦هـ.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعاريف". الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

ابن جرير، محمد بن جرير بن يزيد. "جامع البيان في تأويل القرآن". المحقق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الصحيح سنن الترمذي" تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير - سنن الترمذي الترمذي". المحقق: بشار عواد معروف. ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري". ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". المحقق: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

عبد اللطيف هميم محمد. "جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة : الحق في الخصوصية و عقوبتها في الشريعة و القانون". إشراف مأمون محمد سلامة ، عبدالجليل سعد القرنشاوي رسالة دكتوراه جامعة الأزهر ١٤٠١هـ.

محمد بخيت المطيعي. "الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي". دار النشر: المطبعة الخيرية، مصر.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. "الجواب المفيد في حكم التصوير". الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد. الرياض – ١٤٠٦هـ..

ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". نشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق محمد عليش، نشر: دار الفكر بيروت.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك)". الناشر: دار المعارف.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب "الحاوي الكبير". دار النشر / دار الفكر . بيروت.

سعيد جبر. "الحق في الصورة". دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م

حكم الإسلام في الصور والتصوير، دندل جبر مكتبة المنار، الأردن، ط٢، ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م.

وليد بن راشد السعيدان. "حكم التصوير الفوتوغرافي". موقع مكتبة نور.

"حكم التصوير في الفقه الإسلامي". دار الخير، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ

صالح الغزالي. "حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية". الناشر: مدار الوطن للنشر، تاريخ النشر: ٢٠١٧/٠١/٠١.

هشام محمد فريد رستم. "الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته". بواسطة: رستم، هشام محمد فريد. الناشر: أسيوط، مصر: مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٨٦م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الدر المنثور". الناشر: دار الفكر — بيروت.

أبو الوفاء محمد درويش المحامي. "الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي".

النووي. "روضة الطالبين". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٥ مكان النشر بيروت. دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان الطبعة: الأولى – ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

ابن بزيزة. "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين". المحقق: عبد اللطيف زكاغ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

الصنعاني. "سبل السلام". الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى.

السجستاني، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود". (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ط: دار الكتاب العربي - بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. "السنن الكبرى". ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الأولى - ١٣٤٤ هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". المحقق: مكتب تحقيق التراث، ط: دار المعرفة ببيروت، الخامسة ١٤٢٠هـ.

الذهبي. "سير أعلام النبلاء". المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ط : مؤسسة الرسالة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

ابن العماد. "شذرات الذهب". حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

ابن عثيمين. "الشرح الممتع". دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

ابن بطال. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، نشر: مكتبة الرشد الرياض، السعودية، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

أحمد مصطفى القضاة. "الشريعة الإسلامية والفنون". دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص(٦٧).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. "صحيح ابن خزيمة". المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزيادته". ط: المكتب الإسلامي.

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". المحقق: مجموعة من المحققين، ط: دار الجيل – بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.

ابن قاضي شهبة. "طبقات الشافعية". المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع. "الطبقات الكبرى". المحقق: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت، الأولى، ١٩٦٨م.

الشنقيطي، محمد الأمين. "العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ". المحقق: خالد بن عثمان السبت. إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد ، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ.

ابن شاس. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، نشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. "العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو. "الفائق في غريب الحديث والأثر". المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

فتاوى اللجنة الدائمة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

الشيخ محمد بن إبراهيم. "فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم". جمع وترتيب وتحقيق، محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

الشيخ محمد الشعراوي. "فتاوي". جمع السيد الجميلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

ابن رجب. "فتح الباري". تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. دار النشر : دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – ١٤٢٢هـ الطبعة : الثانية.

ابن حجر. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". ط / دار المعرفة – بيروت – تحقيق /محب الدين الخطيب.

القرافي. "الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)". تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ،مكان النشر بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. "الفصل في الملل والأهواء والنحل".الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

سيد سابق. "فقه السنة". الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م.

حمدي عبد الرحمن. "فكرة الحق". دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

ابن تيمية. "القواعد النورانية الفقهية". المحقق : محمد حامد الفقي ،الناشر : مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة ،الطبعة : الأولى، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

ابن عثيمين. "القول المفيد على كتاب التوحيد". دار ابن الجوزي، الرياض، ط٤، ١٤٢١هـ،

محمد علي السَّراج. "اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل".

السفاريني الحنبلي. "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام". اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

ابن منظور. "لسان العرب". المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، ط: دار المعارف- القاهرة.

ابن عثيمين. "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين". الناشر : دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

النووي. "المجموع". نشر دار الفكر.

هيئة الخبراء. "مجموعة الأنظمة السعودية". https://www.boe.gov.sa/.

ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. "مختار الصحاح". المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت — صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

ابن الحاج. "المدخل". الناشر: دار التراث.

أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية — بيروت، الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

أبو داود سليمان بن داود. "مسند أبي داود الطيالسي". المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر — مصر، الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. "مسند أحمد". المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". ط: المكتبة العلمية — بيروت.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام. "مصنف عبد الرزاق". المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي- الهند، والمكتب الإسلامي — بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.

القرشي، محمد بن محمد بن أحمد. "معالم القربة في طلب الحسبة". الناشر: دار الفنون «كمبردج».

د أحمد مختار عبد الحميد عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة". بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). "المعجم الوسيط". الناشر: دار الدعوة.

قلعجي، محمد رواس - حامد صادق قنيبي. "معجم لغة الفقهاء". الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

مجموعة من المؤلفين. "معجم مصطلحات العلوم الشرعية". الناشر: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، سنة النشر: ١٤٣٩ - ٢٠١٧

أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر. الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطي. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

الخادمي، أبوسعيد محمد بن محمد. "منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق". دار الطباعة العامرة، القاهرة، ١٢٧٣هـ.

الباجي. "المنتقى". الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

الزركشي. "المنثور في القواعد الفقهية". تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.

كراع النمل، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي. "المنجد في اللغة والأعلام". تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

مجموعة من العلماء والباحثين. "الموسوعة العربية الميسرة".حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ الناشر: المكتبة العصرية (صيدا – بيروت)

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

البورنو، محمد صديق بن أحمد. "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". مكتبة التوبة، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

Bibliography

Al-Quran Al-Karim.

As-Subki, Ali bun Abdil Kaafi. "Al-Ibhaaj fee Sharh Al-Minhaaj alaa sharh Al-minhaaj Al-Wusoul ilaa ilm Al-Ousoul". Investigated by a group of scholars. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1st edt, 1404AH.

Muhammad Al-Habsh. "Ahkaam At-Taswirr fee Al-Fiqh Al-Islami". Darr Al-khair 1987.

Wasil, Muhammad bun Ahmad bun Ali. "Ahkaam At-Taswirr fee Al-Fiqh Al-Islaami" a masters thesis under the supervision of: Dr. Saleh bun Abdillah bin Abdirrahman Al-Lahim. The academic year 1417AH, the Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bun Muhammad. " Al-Ahkaam As-Sultaaniyah". Darr Al-Hadith – Cairo.

Al-Haraasi Al-Kiyaa. "Ahkaam Al-Quran". Investigated by: Musa Muhammad Ali and Izzat Abd Atiyah. Darr Al-kutub Al-ilmiyah, Beirut.

Ibn Al-Arabi, Abubakr Muhammad bin Abdillah. "Ahkaam Al-Quran". Investigated by: Ali Al-Bajaawi, Darr Al-Jil, Beirut, 1408AH- 1988.

Al-Jasaas. "Ahkaam Al-Quran". Investigated by: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi. Darr Ihyaa At-turath Al-Arabi – Beirut, 1405AH.

Al-Albaani. "Adaab Az-Zafaaf fee As-Sunah Al-Mutaharah". Al-Maktabat Al-Islamiyah. Jordan, 2nd edt, 1409AH.

Ibn Abdil Barr. "Al-Istizkaar" Salim Muhammad Ataa, Muhammad Ali Mu'awadd. 1st edt, 1421AH – 2000, darr Al-kutub Al-ilmiyah.

Ibn Najeem, Zain Ad-Deen bun Ibrahim bun Muhammad. "Al-Ashbaah wa An-Nazaaeir alaa Mazhab Abi Hanifah An-Nu'man". Wrote its footnote and reviewed its hadiths: Sheikh Zakariya Oumairaat. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, 1st edt, 1419AH – 1999.

As-Souyouti. "Al-Ashbaah wa An-Nazaaeir". Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st edt, 1411AH – 1990.

Ibn Duraid, Abubakarr Muhammad bin Al-Hassan . Investigated by: Abdu As-Salaam Muhammad Haroun. 3rd edt. Maktabat Al-Khanji – Cairo/ Egypt.

Ibn Qayyim Al-Jawziyah, Muhammad bun Abibakr. "I'laam Al-Muwaqi'een an Rabb Al-Alameen". Investigated by: Muhammad Abdusalaam Ibrahim. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah- Beirut, 1st edt, 1411AH – 1991.

Az-Zarkali. "Al-A'laam". Darr Al-Ilm lil Malaayeen, 15th edt, may 2002.

Al-Mardaawi. "Al-Insaaf fee Ma'rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf alaa Mazhab Al-Imaam Ahmad bun Hanbal". 1st edt, 1419AH, darr Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut – Lebanon.

Abu Hayyan , Muhammad bun Yousuf. "Al-Bahr Al-Muheet". Investigated by: Sidqi Muhammad Jameel. Darr Al-Fikr – Beirut, 1420AH.

Ibn Katheer, Abu Al-Fadaa Ismail bun Oumar. " Al-Bidaayah wa An-Nihaayah". Investigated by: Ali Sheri. Darr ihyaa at-turath Al-Arabi, 1st edt, 1408AH – 1988.

Az-Zabeedi. "Taaj Al-Arous min Jawaahir Al-Qamous". Investigated by: a group of investigators. Darr Al-Hidaayah.

Ibn Farhoun, Ibrahim bun Ali. "Tabsirat Al-Hukaam fee Ousoul Al-Aqdiyah wa manaahij Al-Ahkaam". Maktabat Al-Kulliyaat Al-Azhariyah, 1st edt, 1406AH – 1986.

Ibn Ashour. "At-Tahrirr wa At-Tanwirr". Darr Sahnoun, Tunisia, 1997.

Al-Athari, Abdul Karim bin Adam. "tasheel Al-muntalaq". Tab'at majma' Al-fiqh al-Islaami.

Ibn Jazzi. "At-Tasheel li Ouloum At-Tanzeel" darr Al-fikr.

Awdah, Abdul Qadir. "At-Tashree' Al-Jinaaei Al-Islaami". Darr Al-Kitaab Al-Arabi, Beirut.

Faisal Mahmoud. "At-Taswirr Al-photography Al-Aadi wa Al-Mulawann". Darr As-Shrouq, Oman. 2nd edt, 1988.

Dr. Muhammad Tawfeeq Ramadan Al-Bouti. "At-Taswirr baina haajat Al-Asr wa Dawaabit As-Sharee'ah". Darr Al-Fikr.

Al-Jurjani. "At-Ta'reefaat". Corrected and reviewed by: a group of scholars. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon: 1st edt 1403AH – 1983.

Ibn Khateer, Ismail bun Oumar. "Tafsirr Al-Quran Azeem". Investigated by: Saami bun Muhammad Salaamah. Darr Taibah, 2nd edt, 1420AH – 1999.

Ibn Abdil Barr. "At-Tamheed". Investigated by: Mustapha bun Ahmad Al-Alawi, Muhammad Abdul Kabirr Al-Bakri. muassat Qurtubah.

Al-Asqalaani, Ibn Hajarr. "Tahzeeb At-Tahzeeb". Matba'at daaerat Al-ma'arif An-Nizaamiyah, India, 1st edt, 1326.

Al-Manaawi, Abduraouf bin Taaj Al-Arifeen. "At-Tawqeef alaa Muhimmaat At-Ta'aareef". Alam Al-kutub, 38 Abdul Khaliq Tharwat – Cairo, 1st edt, 1410AH – 1990.

At-Tabari, Muhammad bun Jarir. "Jaami' Al-Bayaan fee Taaweel Al-Quran", Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir. Muassat Ar-Risaalah, 1420AH – 2000.

At-Tirmizee, Muhammad bun Esaa. "Al-Jaami' As-Sahih". Investigated by: Ahmad Muhammad Shakirr and others. Darr ihyaa At-turath Al-Arabi – Beirut.

At-Tirmizee, Muhammad bun Esaa. "Al-Jaami' Al-Kabirr". Investigated by: Bashaar Awwad Ma'rouf. Darr Al-Gharb Al-Islaami – Beirut, 1998.

Al-Bukhari, Abu Abdillah. "Sahih Al-Bukhari". Investigated by: Muhammad Zuhair bun Nasir An-Nasir. 1st edt, 1422AH.

Al-Qurtubi, Muhammad bun Ahmad Abibakr. "Al-Jami' li Ahkaam Al-Quran". Investigated by: Hishaam Samirr Al-Bukhari. Darr Alam Al-kutub, Riyadh, the Kingdom Saudi Arabia, 1423AH – 2003.

Abdullatif Humaim Muhammad. "Jaraaeim Al-I'tida alaa Al-Hayaat Al-Khaasah: Al-Haq fee Al-Khusousiyah wa Ouqoubatihaa fee As-Sharee'ah wa Al-Qanoun". Supervised by: Mamoun Muhammad Salaamah, Abdul Jalil Sa'd Al-Qarnashi. A Phd thesis, Al-Azharr university, 1401AH.

Al-Mutai'ee, Muhammad Bukhait. "Al-Jawaab As-Shaafi fee Ibaahat At-

Tashwirr Al-Photoghraafi". Al-Matba'at Al-Khairiyah, Egypt.
Bun Baaz, Sheikh Abdul Aziz bin Abdil Aziz. "Al-Jawaab Al-Mufeed fee Hukmi At-Taswirr". Ar-Reaasah Al-Amah Al-Buhouth Al-Ilmiyah wa Ad-Da'wah wal Irshaad. Riyadh – 1406AH.
Ibn Abideen. "Hashiyat Ibn Abideen". Darr Al-Fikr, Beirut, 1421AH – 2000.
As-Shaawi. "Hashiyat As-Shaawi alaa As-Sharh As-Shagirr (Bulghat As-Saalik). Darr Al-Ma'aarif.
Sa'eed Jabr. "Al-Haqq fee As-Shoura". Darr An-Nahdat Al-Arabiyah, Cairo, 1986.
Dandal Jabr. "Hukm wa Islaam fee As-Shuwar wa At-Tashwirr". Maktabat Al-Manaarr.
As-Su'aidaan, Waleed bun Rashid. "Hukmu At-Taswirr Al-Photography". Maktabat nour site.
Hukmu At-Taswirr fee Al-Fiqh Al-Islami. Darr Al-Khair, Beirut. 1st edt, 1407AH.
Al-Ghazaali, Saleh. "Hukmu mumaarasat Al-fann fee As-Sharee'ah Al-Islaamiyah". Madarr Al-Watan, 1/1/2017.
Rustom, Hishaam Muhammad Fareed. "Al-Himaayat Al-Junaaeiyah li Haqq Al-Insaan fee Souratih". Asyout, Egypt. Maktabat Al-Alaat Al-Hadeetha, 1986.
As-Suyouti, Abdurrahman bin Abibakr. "Ad-Durr Al-Manthour". Darr Al-Fikr – Beirut.
Al-Muhaami, Abou Al-Wafaa Muhammad Darwish. "Ar-Radd alaa fadilat mufti Ad-Diyaar As-Sa'oudiyah fee Hukm At-Taswirr Ad-Daweii".
An-Nawawi. "Rawdat At-Talibeen". Investigated by: Abdus Salaam Abdu Shaafi Muhammad. Al-Maktabat Al-Islami, 1405 Beirut. Darr Al-Kutub Al-Kutub Al-Ilmiyah – Lebanon – 1st edt, 1413AH – 1993.
Ibn Buzaizah. "Rawdat Al-Mustabeen fee Sharh Kitaab At-Talqeen" Abd Al-Lateef Zakaagh. Darr ibn Hazm, 1st edt, 1431AH – 2010.
As-San'aani. "Subul As-Salaam". Maktabat Mustapha Al-Baabi Al-Halabi. 4th edt, 1379/1960.
Al-Albaani, Muhammad Nasir Ad-Deen. "Silsilat Al-Ahaadith As-Sahihah wa Shaii min Fiqhihaa wa Fawaaeidihaa". Maktabat Al-Ma'arif , 1st edt, Riyadh.
As-Sijistaani, Sulaiman bun Ash'ath. "Sunan Abi Dawoud". Darr Al-Kitaab Al-Arabi – Beirut.
Al-Baihaqi, Abubakr Ahmad bun Al-Husain. "As-Sunan Al-Kubraa". Majlis Daaeirat Al-Ma'arif An-Nizaamiyah, India Haidrabad. 1st edt, 1344AH.
An-Nasaaei, Ahmad bun Shu'aib. "Sunan An-Nisaaei" Investigated by: Maktab tahqiq At-Turath. Darr Al-Ma'rifah, Beirut, 5th edt, 1420AH.
Ibn Al-Amaad. "Shazaraat Az-Zahab". Investigated by: Mahmoud Al-Arnaout. Authenticated its Hadiths: Abdul Qadir Al-Arnaout. Darr ibn Kathir, Damascus – Beirut, 1st edt, 1406 – 1986.

Ibn An-Najarr, Abou Al-Baqaa Muhammad bun Ahmad. "Sharh Al-Kawkab Al-Munir". Investigated by: Muhammad Az-Zuhaili, Nazih Hamaad. Obaikan library, 2nd edt 1418AH – 1997.

Ibn Outhaimeen. " As-Sharh Al-Mumti' ". darr ibn Al-Jawzi, 1st edt, 1422AH – 1428.

Ibn Al-Battaal. "Sharh Sahih Al-Bukhari". Investigated by: Abou Tamim Yasir bun Ibrahim. 2nd edt, maktabat Ar-Rushd – Riyadh, Saudi, 1423AH – 2003.

Ahmad Mustapha Al-Qudaat. "As-Sharee'ah Al-Islaamiyah wa Al-Funoun". Darr Al-Jill, Beirut. 1st edt, 1408AH – 1988.

Al-Baihaqee, Aboubakr Ahmad bin Al-Husain. "Shu'ab Al-Imaan". Investigated by: Muhammad As-Sa'eed Bisyouni Zaghloul. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah – Beirut. 1st edt, 1410AH.

Al-Albaani, Muhammad Nasir Ad-Deen. "Sahih Al-Jaami' As-Saghir wa Ziyaadatuh". Al-Maktab Al-Islaami.

Ibn Qaadi Shuhbah. "Tabaqaat As-Shafi'iyah". Investigated by: Dr. Al-Hafiz Abdul Alim Khan. Alam Al-Kutub – Beirut, 1st edt, 1407AH.

Ibn Sa'd, Muhammad bun Sa'd bun Munee' Al-Hashimi. "At-Tabaqaat Al-Kubraa". Investigated by: Ihsaan Abaas. Darr Sadirr – Beirut, 1st edt, 1968.

As-Shinqitee, Muhammad Al-Amin. "Al-Azb An-Namir min Majaalis As-Shinqitee fee At-Tafsir". Investigated by: Khalid bun Outhman As-Sabt. Supervised by: Bakr bun Abdillah Abu Zaid. Darr Alam Al-Fawaaeid. Makkah Al-Mukarramah. 2nd edt, 1426AH.

Al-Faraahidi, Khalil bun Ahmad. " Al-Ain". Investigated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim As-Samuraaei. Darr wa Maktabat Al-Hilal.

Az-Zamakhshari, Mahmoud bun Amrou bin Ahmad. "Al-Faaeiq fee Ghareeb Al-Haith wa Al-Atharr". Investigated by: Ali Muhammad Al-Bajaawi, Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. Darr Al-Ma'rifah – Lebanon, 2nd edt.

Fataawaa Al-Lujnah Ad-Daaeimah lil Buhouth Al-Ilmiyah wa Al-Iftaa. Compiled and arranged by: Ahmad bun Abd Ar-Razaaq Ad-Daweish.

Fataawaa wa Rasaaeil Samaahat As-Sheikh Muhammad bun Ibrahim. Compiled, arranged and investigated by: Muhammad bun Qasim. Matba'at Al-Hukoumah, Makkah Al-Mukarramah. 1st edt, 1399AH.

Fataawaa As-Sheikh Muhammad As-Sha'raawi. Compilation of As-Sayyid Al-Jamilee. Al-Maktabat Al-Asriyah, Beirut, 1420AH – 2000.

Ibn Hajarr. "Fathu Al-Baari". Investigated by: Abu Mu'aaz Taariq bun Iwad Allah bin Muhammad. Darr ibn Al-Jawzi – Saudi/ Damam. 2nd edt, 1422AH.

Ibn Hajarr. "Fathu Al-Baari be Sharh Sahih Al-Bukhaari". Investigated by: Muhib Ad-Deen Al-Khateeb. Darr Al-Ma'rifah, Beirut.

Al-Qaraafi. "Al-Furouq aw Anwaar Al-Burouq fee Anwaa Al-Furouq (ma'a al-hawaamish). Investigated by: Khalil Al-Mansour. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1418AH – 1998.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bun Ahmad. "Al-Fasl fee Al-Milal wa Al-Ahwaa wa An-Nihal". Maktabat Al-Khanji, cairo.

Sayyid Saabiq. "Fiqh As-Sunnah". Darr Al-Kitaab Al-Arabi, Beirut – Lebanon, 3rd edt, 1397AH – 1977.

Hamdi Abdurrahman. "Fikrat Al-Haqq". Darr Al-Fikr Al-Arabai, Cairo, 1979.

Al-Fairouzabaadi, Muhammad bun Ya'qoub. "Al-Qamous Al-Muheet". Investigated by: maktab tahqiq at-turath fee muassat ar-risaalah. Under the supervision of: Muhammad Na'eem Al-Ourqasousi. Muassat ar-risaalah, Beirut – Lebanon. 8th edt, 1426AH – 2005.

Ibn Taimiyah. "Al-Qawaa'id An-Nouraaniyah Al-Fiqhiyah". Maktabat As-Sunnah Al-Muhammadiyah, Egypt, Cairo, 1st edt, 1370AH – 1951.

Ibn Outhaimeen. "Al-Qawl Al-Mufeed alaa Kitaab At-Tawheed". Darr ibn Al-Jawzi, Riyadh, 4th edt, 1421AH.

Al-Lubaab fee Qawaa'id Al-Lugha wa Alaat Al-Adab An-Nahwu wa As-Sarf wa Al-Balaagha wa Al-Aroud wa Al-Lugha wa Al-Mithal.

As-Safaarinee Al-Hanbali. "Kashf Al-Lithaam Sharh Oumdat Al-Ahkaam".reviewed and investigated by: Nour Ad-Deen Talib. The ministry of endowments and Islamic affairs – Kuwait, darr An-Nawadir – Syria, 1st edt, 1428AH – 2007.

Ibn Manzour. "Lisaan Al-Arab". Investigated by: Abdullah Ali Al-Kabir, Muhammad Hasab Allah, Hashim Muhammad As-Shazili. Darr Al-Ma'arif – Cairo.

Ibn Outhaimeen. "Majmou' Fataawaa wa Rasseil ibn Outhaimeen". Darr Al-Watan – Darr Ath-Thurayaa, the last edt – 1413AH.

An-Nawawi. "Al-Majmou' ". darr Al-Fikr.

Haiat Al-Khubaraa. "Majmou'at Al-Anzimat As-Sa'oudiyah". https://www.boe.gov.sa/.

Ibn Attiyah, Abdul Haqq bin Ghaalib. "Al-Muharar Al-Wajeez fee Tafsir Al-Kitaab Al-Aziz". Investigated by: Abdusalaam Abdu Shaafi Muhammad.

Ar-Raazi, Muhammad bun Abibakr. "Mukhtaarr As-Shihaah". Investigated by: Yousuf As-Sheikh Muhammad. Maktabat Al-Asriyah, Darr An-Namouzajiyah, Beirut – Sida, 5th edt, 1420AH – 1999.

Ibn Al-Haaj. "Al-Madkhal". Darr At-Thurath.

Al-Hakim, Muhammad bun Abdillah bin Muhammad. "Al-Mustadrak alaa As-Sahihain". Investigated by: Mustapha Abdulqadirr Ataa. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah – Beirut, 1st edt, 1411AH – 1990.

Abou Dawoud, Sulaiman bun Dawoud. "Musnad Abi Dawoud". Investigated by: Dr. Muhammad bun Abdil Muhsin At-Turki. Darr Hajar – Egypt, 1st edt, 1419AH – 1999.

Ahmad bun Muhammad bin Hanbal. "Musnad Ahmad". Investigated by: Shu'aib Al-Arnaaout – Adil Murshid and others. Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdil Muhsin At-Turki. Muassat Ar-Risaalah, 1st edt, 1421AH – 2001.

Al-Hamawi, Ahmad bun Muhammad. "Al-Misbaah Al-Munirr fee Gharib

As-Sharh Al-Kabirr". Al-Maktabat Al-Ilmiyah – Beirut.
Abubakr Abdu Ar-Razaaq bin Hammam. "Musannaf Abdu Ar-Razaaq". Investigated by: Habib Ar-Rahmaan Al-A'zami. Al-Majlis Al-Ilmi – India, Al-Maktab Al-Islami – Beirut, 2nd edt, 1403AH.
Diyaa Ad-Deen, Muhammad bun Muhammad bin Ahmad. "Ma'aalim Al-Qurbah fee Talab Al-Hisbah". Darr Al-Funoun (Cambridge).
Dr. Ahmad Mukhtaarr Oumar. With the help of the team. "Mu'jam Al-Lugha Al-Arabiyah Al-Mu'asirah". Alam Al-Kutub, 1st edt, 1429AH 2008.
Majma' Al-Lugha. "Al-Mu'jam Al-Waseet". Darr Ad-Da'wah.
Qal'aji, Muhammad Ruwaas – Hamid Saadiq Qunaibi. Darr An-Nafaaeis. 2nd edt, 1408AH – 1988.
Majmou'at min Al-Mualifeen. "Mu'jam Mustalahaat Al-Ouloum As-Shar'iyah". kIng Abdul Aziz city for science and technology. 1439 – 2017.
Ahmad bun Faris. "Mu'jam Maqaayis Al-Lugha". Investigated by: Abdusalaam Muhammad Haroun. Darr Al-Fikr, 1399 – 1979.
As-Sharbinee, Muhammad bun Ahmad Al-Khateeb. "Mughni Al-Muhtaaj ilaa Ma'rifat Ma'aani Alfaaz Al-Minhaaj". Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st edt, 1415AH – 1994.
Al-Khadimi, Abu Sa'eed Muhammad bun Muhammad. "Manaafi' Ad-Daqaaeiq fee Sharh Majaami' Al-Haqaaeiq". Darr At-Tibaa'at Al-Amirah, Cairo, 1273AH.
Al-Baaji. "Al-Muntaqaa". Matba'at As-Sa'aadah. Egypt, 1st edt, 1332AH.
Az-Zarkashi. "Al-Manthour fee Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyah". Investigated by: Dr. Taisir Faaeiq Ahmad Mahmoud. The ministry of endowmnets and Islamic affairs – Kuwait, 2nd edt, 1405AH.
Kuraa' An-Naml, Ali bun Al-Hasan. "Al-Munjid fee Al-Lugha wa Al-A'laam". Investigated by: Dr. Ahmad Mukhtarr Oumar, Dr. Daahi Abdul Baaqi. Alam Al-Kutub, Cairo, 2nd edt, 1988.
An-Nawawi, Yahya bun Sharaf . "Al-Minhaaj Sharh Sahih Muslim bun Al-Hajaaj". Darr Ihyaa At-Thurath Al-Arabi – Beirut, 2nd edt, 1392AH.
As-Shatibi, Ibrahim bun Musa. "Al-Muwaafaqaat". Investigated by: Abou Oubaidah Mashour bun Hasan Ala Salman. Darr ibn Afaan, 1st edt, 1417AH – 1997.
A group of authors and researchers. "Al-Mawsou'at Al-Arabiyah Al-Muyasarah". Al-Maktabat Al-Asriyah, Sida – Beirut.
As-Shawkaani, Muhammad bun Ali. "Nail Al-Awtaar". Investigated by: Isaam Ad-Deen As-Sabaabiti. Darr Al-Hadith, Egypt, 1st edt, 1413AH – 1993.
Burno, Muhammad Sadiq bun Ahmad. "Al-Wajeez fee Idaah Qawaa'eid Al-Fiqh Al-Kulliyah". Maktabat At-Tawbah, Riyadh. 3rd edt, 1415AH – 1993.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Analysis of the Rulings of Using a Raw Silk** Dr. Abdul Lateef bun Murshid Al-Aufi	9
2)	**The Partner's Disposal of the Company's Money and Its Rulings on Gifts and Donation Contracts** Prof. Dr. Abdul Majeed Mahmud Al-Salahin	79
3)	**Good Loan (Non-Interest) Sukuk: A Maqaasid Jurisprudential Study** Dr. Faisal Ahmad Al-Lamee' & Prof. Dr. Yusuf Hasan Ash-Sharraah	117
4)	**Relying on People's Customary Practice A Collection and Study of Issues of Trade on Which Ibn Uthaymeen Narrated People's Customary Practice** Dr. Yasir bun Abdur Rahman Al-Adl	191
5)	**Exemptions from the Rule that an Obligatory [Act] Takes Preference Over a Voluntary [Act]** Dr. Faisal bun Khalid bun Abdullah Al-Tuwejri	269
6)	**A Canon of Jurisprudence: "Whoever Pays What is Due for Others on Behalf of Them; Such Person is Entitled to A Reimbursement" An Applied Fundamental Study** Dr. Khalid bun Saleh Al-Luhaidan	349
7)	**The Right to Personal Photograph and Its Protection under the Saudi Law A Contemporary Jurisprudential Study in Light of the Objectives of Islamic Law** Prof. Dr. Abdul Aziz bun Ahmad bun Sulaiman Al-Ulaiwi	417
8)	***Petitio Principii* and Its Influence on the Debates of the Scholars of Usool [Fundamentals of Jurisprudence]** Dr. Abdul Aziz bun Yahya Al-Maulood Ash-Shinqeeti	483
9)	**Legal Regulation on Stopping the Execution of Administrative Resolutions in the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Noor Eisa Al-Hindi	527
10)	**The Rights and Professional Duties of a Lawyer in the Legal Practice Law and Its Executive Regulation and Judicial Applications** Dr. Fahad bun Ali bun Abdillah Al-Hasoon	557

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global database with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor)
A Professor of Hadith Sciences
at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi
A Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami
A Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi
A Professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i
A Professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti
A Professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid
A former Professor of Quranic sciences and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A Professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A Professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

The Consulting Board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami
The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at Al–Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer
A Professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 191 part 2 Issue: 53 December 2019